# الطلاق

## وألفاظه المعاصرة

## في ضوء الفقه الإسلامي

أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

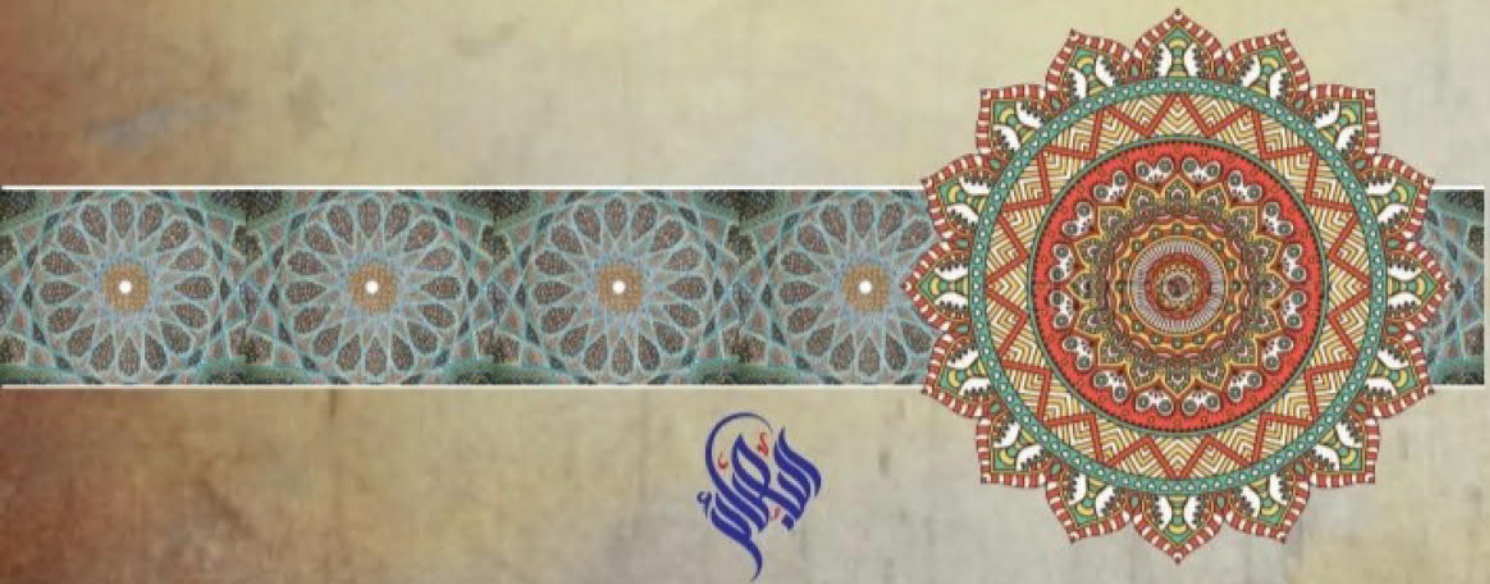

مؤسسة الإسراء للدراسات والنشر

الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي
أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي
مؤسسة الإسراء للدراسات والنشر

# الإهداء

إلى كَنْزِ علْمِ بغداد وصلاح الدين، بل العراق.

إلى السِّرِّ المكتوم، والعلم المخزون، من رَفَضَ الشُّهْرَةَ والظُّهورَ بكلِّ أشْكالِه.

إلى النَّزاهَةِ والعفَّة والرِّضا باليَسير.

إلى من زَهَدَ في الدُّنيا وأعْرَضَ عن وظائفها.

إلى شَيخِ الفطام وعَلَمِ الأعلام.

إلى من خَتَمَ الله لي على يديه شَرَفَ التَّلقي من بعض بَحْرِ علومه.

إلى موسوعة العلوم العقليَّة والنَّقليَّة.

أستاذي وشيخي: الشيخ عبد الكريم دبان التكريتي.

أقدِّمُ هذا الجهد المتواضع، علَّ الله أن يلحقني به وبأمثاله في الدنيا والآخرة.

وأداء لبعض إحسانه عليَّ، أرجو له من الله الرحمة والمغفرة والرضوان آمين.

**المؤلف**

**تلميذه**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بينَ الزَّوجين رحمةً ومودَّةً لتستقيم حياة الأسر ولتبقى ذريّة بني آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد الذي أرسله الله بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت باستقرار حياتهما وحصول الوئام بينهما، وعلى آله وأصحابه هداة الحقِّ مَنْ مثَّلوا الإسلام وتمثَّل بهم في شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضاء الله في حياتهم الأخرى.

**وبعد:**

فإنَّ نِعَمَ الله في دين الإسلام. كثيرة لا تُحصى ولا تعدُّ ومن أجلِّها أن جعل لكلِّ مشكلة حلًّا، ومن كلِّ مُعضِلَةٍ مخرجاً، ولكلِّ نِزاعٍ نهاية.

ومِنْ أهمِّ الأمور التي عالجها الإسلام هي الحياة الزوجية خصوصاً إذا أخذت بالتدهور والتمزق وهي وإنْ كان الغالب فيها حصول الانسجام والوئام واستقرار الحياة بين الزوجين إلى أن يفرق الله بينهما بانتهاء أَجَلِ أحدهما.

إلا أنَّه قد يحصلُ خلافٌ بينهما؛ لأسباب تحصل منهما أو من أحدهما مما تجعل استمرار حياتهما جحيماً لا يُطاق ونزاعاً لا يحتمل.

لذلك فتح الله أمامهما الطريق وسهَّل لهما السبيل؛ للوصول إلى التخلص من تلك الحياة التي قارنها البؤس والعناء والشقاق بواسطة الطلاق ولم يجعله

العلاج الأخير لما يحصل بين الزوجين من نفرة، بل تدرج في معالجة داء الشقاق الذي يحصل بين ركني الأسرة الإسلامية.

فبدأ بالموعظة الحسنة ثم بالهجر، ثم بالضرب؛ لتعود المرأة إلى رشدها وتعود الحياة الطبيعية بينهما إلى مجراها السليم، فإنْ لم يعد هذا الإجراء بالنَّفع فآخر الدواء الكيّ حيث قد جعل الله لكل منهما السبيل الكفيل بإنهاء هذه الرابطة بينهما.

ولأجل هذا أصبح للطلاق أهميته في التشريع الإسلامي؛ ليضع العلاج الأخير للنزاع القائم بن فردين أو أسرتين من المجتمع.

ومما يؤسف له أن بُعد أبناء الإسلام عن تعاليمه وجهلهم بأسراره الرشيدة وحكمه البالغة جعلهم يعكسون مفاهيمه السديدة فغيروا الكثير منها، واستعملوها في غير ما شرِّعت له، ومن ذلك الطلاق.

فبالوقت الذي شرَّعه الإسلام لإنهاء علاقة الزوجين إذا آلت إلى حال سيئ لا علاج له إلا بالفراق، إذا بهم يتجاوزون الحدّ فيه ويسيؤون استعماله ويحوِّلونه إلى أيمان يُقسم بها من دون الله.

فصار لهجة سائدة في عصرنا لمنع الزوجة من عمل لا يريده أو منع نفسه من عمل لا يرتضيه وأقيم مقام الحلف بالله فلا تمرُّ فترة إلا وطرق سمعك كلاماً من هذا القبيل ثم تجد الحالفين يهرعون سراعاً إلى العلماء يستفتونهم في حلِّه ويستنجدون بهم؛ لإنقاذهم من ورطتهم.

لأجل هذا: رأيت من المستحسن أنْ أقومَ بكتابة هذه الورقات لأسَطِّر فيها ما وردني من ألفاظ استعملها الناس في أيمانهم بالطلاق، وأضعُ جوابها

بجانبها، مراعياً بذلك آراء العلماء وخلافهم فيها، مرجِّحاً ما أراهُ الأَوْلى للإفتاء؛ ليسهل تناول الجواب لإخواني طلبة العلم والعلماء، طالباً منهم أن يشملوني بصالح دعواتهم.

فتوكلت على الله واعتمدت عليه، إنَّه نعم المولى ونعم النصير، وقد جعلتُ هذا البحث مُؤلَّفاً من مقدمة وفَصلين وخاتمة:

١ ـ المقدمة: ضمَّنتُها تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمة تشريعه، وحكمه، وأنواعه، ومحله.

٢ ـ الفصل الأول: في أهلية المطلق.

وذكرت فيه طلاق المجنون، والمغمى عليه، وطلاق الصبي، وطلاق النائم، والهازل، والسكران، والمخطئ، والجاهل، والشاك، والمريض، والمكره، والمدهوش، والأخرس، وطلاق الحامل، والطلاق بالمراسلة، والمخبر عن الطلاق، ومعلق الطلاق على أمر.

٣ ـ الفصل الثاني: في الألفاظ التي تحصل بها الفرقة.

فذكرتُ فيه الألفاظ الواردة بلفظ الطلاق، والواردة بلفظ التحريم، والواردة بلفظ الظهار أو الإيلاء أو الخلع.

٤ ـ الخاتمة: ذكرتُ فيها العدّة وأنواعها، وما يجب على المعتدة.

أسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم أنه سميع مجيب.

**أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي**

**العراق ـ الرمادي ـ الجامع الكبير**

**٢٨/ ربيع الثاني/ ١٤٠٦هـ**

**٩/ ١/ ١٩٨٦م**

## توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه

ـ لا يجوز لمن ليس لديه خلفيَّة علمية بموضوع الطلاق أنْ يتَّخذ من كتابي هذا ذرعَةً لنَصْبِ نفسه مفتياً للناس بمسائل الطلاق؛ لأنَّ هذا الكتاب مؤلف للعلماء وطلاب العلم الشرعي فقط.

ـ أفضِّلُ أنْ يستَغلَّ المفتي موقف المستفتي الذي جاء راجياً منه ـ وبكلِّ حرص ـ أن يُعيد له ربَّة بيته وحاضنة أطفاله ليُسدي إليه النَّصيحة والدعوة إلى طريق الله، فإنَّهُ أذُنٌ صاغيةٌ لتقبل النصيحة، فحاجته الملحة قد جمعته بك لو أنفقت ما تملك للقائك به ما تمكنت ولكن الله أتى به إليك، فخذ من طريقة الأنبياء ـ في انتهاز الفرصة المواتية للتوجيه ـ دروساً وعبراً.

فهذا سيدنا يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما سأله صاحباه في السجن عن تأويل رُؤياهما لم يجبهما أولاً عن حلمهما بل بدأ ـ مستغلاً الفرصة ـ بدعوتهما إلى توحيد الله وندد أمامهما بالشرك وقال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

ثم بعد ذلك أجابهما عن تأويل رُؤياهما.

وأنت أخي المفتي إذا جاءك من يسألك عن إرجاع زوجته فقدم له النصيحة وخذ عليه العهد أن يقلع عن حاله إن كان تاركاً لعبادة من العبادات وخصوصاً (الصلاة) أو مرتكباً منكراً من المنكرات ليتوب إلى الله تعالى.

---

(١) سورة يوسف آية ٣٩-٤٠.

كما تأخذ عليه العهد أن لا يكرر ألفاظ الطلاق مُسْتَقْبلاً ولا يجعلها تمر على لسانه؛ لأنه يمين بغير الله ومحرّم لما أحلّ الله.

٣ ـ وجه الأسئلة التالية إلى المستفتي:

أ ـ عن الأسباب الدافعة له إلى الحلف بالطلاق.

ب ـ عن حالته النفسيَّة بحيث تأخذ من كلامه صورة وافية عن حالته النفسية وقت حلفه اليمين خصوصاً مدعي الغضب.

جـ ـ عن عباراته وألفاظه وكن دقيقاً معه في الوقوف على اللفظة التي تلفظ بها، وكرر عليه السؤال عنها بين فترة وأخرى، إذ الكثير من السائلين يدعي لفظاً معيناً ليمينه فإذا سألته بعد حين أفاد لفظاً آخر غير السابق جهلاً وظناً منه أن لا فرق بين لفظ وآخر في الطلاق. فإذا حصل لديك قناعة كاملة بحاله ولفظه أجبه الجواب الذي يتطلبه لفظه.

٤ ـ إذا شككت في ادعائه وتوقعت أن يأتي أهل الزوجة ويخبرونك بأنه تلفظ بلفظ آخر غير اللفظ الذي أفاد به. فالأفضل تكليفه بأن يحضر ممثلاً عنها من أهلها قد أحيط علماً بالواقعة وأسبابها واللفظ الذي تلفظ به.

٥ ـ إذا رأيت من المناسب أن يحضر من شهد حاله وطلاقه للتأكد من صحة دعواه: فلا مانع ـ وهو الأحوط ـ إن كان هناك حضور.

٦ ـ حاول جاهداً ـ أن لا تتسرَّعَ في إجابة السائلِ؛ ليكون التسويف أو المماطلة خيرَ زاجرٍ له عن العودة إلى الحلف بالطلاق.

٧ ـ عند الإجابة ضع أمامك أمرين:

**الأول**: احترام الإسلام للعرض والفروج، وعدم التساهل في إحلال ما حرم منها، وتحريم ما أحل.

**الثاني**: الحرص على جمع الأسرة وجمع الشَّمل، وإنقاذ الأطفال من الضياع الناتج عن خلاف أبويهما.

فوازن بين الأمرين، واطلب من المولى أنْ يفتحَ عليكَ بصواب الإجابة، بما لا يضُرُّك في آخرتك، مع الحرص على عدم ضياع أسرة من هذا المجتمع، وتمزيق شملها.

# المقدمة

## ١ ـ تعريف الطلاق:

أ ـ **لغة**: هو مأخوذ من طلَّقَ الرجل زوجته تطليقاً، فهو مطلق، ويقال: بعير طُلُق وناقة طُلُق ـ بضم الطاء واللام ـ أي غير مقيَّد.

وأطلقتُ الأسير ـ أي خليْتُه ـ وحُبس فلانٌ في السجن طُلُقاً ـ أي بغير قيد[١].

ب ـ **وشرعاً**: مأخوذ من معناه اللغوي وهو: (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)[٢].

واللفظ المخصوص: هو ما اشتمل على مادة (طلق) صريحاً أو كناية أو بتفريق القاضي، إن كان سبب الفرقة حاصلاً من الزواج ولو باللعان، أو بالخلع.

## ٢ ـ مشروعيته:

ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] وغير ذلك من الآيات.

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٥١٨، والمصباح المنير: ٢/ ٥١٤.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٣٢٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق، آية ١.

**وأما السنّة:**

فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة بخصوصه، منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[1].

**وأما الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون من بعد عصر النبي ﷺ إلى اليوم على مشروعية الطلاق وجوازه.

**٣ ـ حكمة تشريعه:**

قد يحصل فساد في حال الزوجين، فيصبح قيام الزوجية بينهما مفسدة محضة، وضرراً واضحاً، مما يستلزم زوال الرابطة الزوجية بينهما؛ ليأخذ كل واحد منهما سبيله في هذه الحياة، ولربما يحصل كل واحد منهما بعد هذا الفراق على تكوين أسرة أخرى يعيش معها بانسجام وراحة بال واستقرار بما لا يحصل مع الأسرة الأولى، وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منهما؛ إذ قد يحصل من الزوجة على زوجها بنشوزها وعدم خضوعها للحقوق الزوجية، وبتمردها عن طاعته وسماع كلامه وتوجيهاته بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد يحصل الضرر من الزوج عليها؛ لسوء عشرته لها، وحبس نفقتها وكثرة مخاصمته لها ودوام الاعتداء عليها بالضرب والشتم، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للفراق.

---

(١) البخاري: ٦/ ١٦٣، ومسلم: ٢/ ١٠٩٥، واللفظ لمسلم.

## ٤ ـ حُكْمُ الطلاق:

الحكم الشرعي ينقسم إلى نوعين:

١ ـ **حكم تكليفي**: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً وهو خمسة:

الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

٢ ـ **حكم وضعي**: وهو المتعلق بأفعال المكلفين جعلاً ووضعاً، ككون الشيء شرطاً، وسبباً، ومانعاً، وصحيحاً، وباطلاً، أو فاسداً، وكونه رخصة أو عزيمة.

وهذا بحث موضعه أصول الفقه فراجِعْهُ هناك[1].

والذي يعنينا من ذكر هذا الموجز عنه: هو أنَّ الطلاق ينطبق عليه قِسْما الحكم:

فمن حيث **الحكم التكليفي** تعتريه أقسامه الخمسة:

ـ **فيكون واجباً**: إذا كان إمساك الزوجة لديه ليس إمساكاً بمعروف، كأن يبقي زوجته لديه لا يطلقها رغم عدم انسجامهما؛ لأجل الإضرار بها أو يتركها معلقة.

أو كأن يكون خصياً أو مجبوباً أو عنيناً، أو أي عجزٍ يحصل لديه فيحول دون القيام بالحقوق الزوجية.

ومن الواجب طلاق من آلى على زوجته بعد الأربعة الأشهر عند من يرى ذلك.

---

(١) انظر المستصفى: ١/ ٥٣، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٢٢، وجمع الجوامع (البناني): ١/ ٤٦، وإرشاد الفحول: ص٢٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٥.

ـ **ويكون مندوباً**: كأن يطلق الزوجة التي حالها غير مستقيم، كأنْ تكون مؤذية، أو تاركة للصلاة، أو سلوكها السَّيئ سيؤثر في ذريته، أو حصل لديه شك في تصرفاتها.

ـ **ويكون حراماً**: كالطلاق البدعي ـ وهو ما سنذكره في أقسام الطلاق الآتية ـ أو يُتَّخَذ بمثابة القسم بالله.

ـ **ويكون مكروهاً**: كطلاق امرأة مستقيمة الحال، وهو راغب بها، أو في حالة تطلب فيه المرأة المخالعة؛ لإزالة الضرر.

ـ **ويكون مباحاً**: وهو طلاق امرأة لا يهواها وهي مستقيمة الحال وفي غير الأحوال السابقة[1].

وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهَ الطَّلَاقُ» رواه أبو داود والحاكم والطبراني وابن عدي[2] بسند صحيح وفي لفظ: « مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْه منَ الطَّلَاقِ »[3].

فإن قلتَ: كيف عَبَّرَ عنه بالبغض وهو مباح، مع العلم أنَّ المباح أو الحلال لا يبغض بل يحبّ.

قلنا: أراد بذلك التنفير عن الإقدام إليه خصوصاً إذا كان بدون سبب أو حاجة؛ لأنَّ فيه تفكيك الأسر وتقليل الإنجاب، وتناسي الفضل بين الزوجين.

**وأما من حيث الوضع**: فإنَّه سبب للفرقة، ومانع من دوام المعاشرة الزوجية بينهما، وقد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً.

---

(١) انظر الأقسام كلها أو بعضها في المغني لابن قدامة: ٧/ ٩٧، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٢٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر فيض القدير: ١/ ٩٧.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، المرجع السابق: ٥/ ٤١٣.

**تصحيح مفهوم:**

يعتقد البعض أنَّ الحديث السابق يدلُّ على إباحة الطلاق مطلقاً، والحقُّ أنَّ الأقسام الخمسة آنفة الذِّكْر تعتري الطلاق لا الإباحة وحدها كما مرّ بيانه.

**تحذير:**

وبناءً على ما ذكرنا فإنّ ما اعتاده الناس اليوم من اتخاذ ألفاظ الطلاق وسيلة للمنع أو للزجر أو للتأديب بمثابة القَسَم واليمين سواء على زوجته أو على غيرها، وذلك بإحلاله محل القَسَم بالله وصفاته، فهو حرام قطعاً لما يأتي:

١ ـ إنه قسم بغير الله والقسم بغيره تعالى أو صفة من صفاته أو اسم من أسمائه: حرام قطعاً، والقسم بالطلاق أو الحرام قسم بغير ذلك.

٢ ـ إنَّه قد لا يَبرُّ بقَسَمه أو بيمينه، فيؤدي إلى تحريم زوجته وتشتيت أسرته، وقد يكون دون ذنب صادر من الزوجة تستحقُّ عليه الطلاق، وهذا نوع من الضرر والضرار المنهي عنهما شرعاً.

ولهذا فإنَّا نحذِّر المجتمع الآن من هذه العادة التي مارسها في الحلف بالطلاق وليتقوا الله في النساء، وفي أسرهم وأولادهم.

## ٥ ـ أنواع الطلاق:

يُقسَمُ الطلاق إلى عدَّة أقسام، وباعتبارات مختلفة:

**فمن حيث المشروعية ينقسم إلى:** سنِّي وبِدْعي.

**١ ـ السنّي:** هو الموافق للتطليق الذي جاءت به سنَّةُ رسول الله ﷺ وهو ينقسم إلى:

أ ـ أحسن الطلاق: وهو أن يطلقها طلقةً واحدةً رجعيَّة في طُهْر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدّتها، وهذا لا ينطبق على غير المدخول بها؛ لأنَّها لا عدَّة عليها.

ب ـ **حسن الطلاق**، في المدخول بها: أن يطلّقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيه، إنْ كانت من ذوات الحيض، وإن كانت آيسةً أو صغيرةً فعند أوّلِ كلّ شهر، وفي غير المدخول بها أن يطلقها طلقة واحدة ولو في الحيض.

والحكمة في ذلك هي: عدم إطالة العدة عليها لو جاء الطلاق على خلاف ما تقدم، ولتتاح الفرصة أمام الزوج إذا ندم وأراد العودة إليها.

٢ ـ **البدعي**: وهو المحرّم شرعاً؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة في إطالة العدة؛ ولأنّ بعضه يقطع الطريق أمام الزوج ويمنعه من مراجعتها.

وسمي (بدعياً)؛ لأنّه منسوب إلى البدعة، وهي الحدث المخالف للسنَّة، ولما جاء عن رسول الله ﷺ.

ويتمثل في عدّة أحوال من الطلاق:

أ ـ أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد.

ب ـ أن يطلقها وقت الحيض ـ ولو واحدة إن كان مدخولاً بها.

جـ ـ أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

د ـ أن يطلقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد دون تخلل رجعة بين التطليقات.

هـ ـ أن يكون الطلاق بدون سبب مبرر، أو أن يجعله يميناً يحلف به دون الحلف بالله[1].

---

(١) تراجع هذه الأقسام والأنواع في مجمع الأنهر: ١/ ٣٨٢، والمغني: ٧/ ٩٨، والخراشي: ٤/ ٢٧، وحاشية البجيرمي علي شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٢٧ إلا أن المالكية أطلقوا الحرام على الطلاق في الحيض والكراهة على الباقية.

والدليل على ذلك:

**١ ـ من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢].

فالآية الأولى جاء فيها الأمر بإيقاع الطلاق في أول العدّة وسواء كانت اللام بمعنى (في) أم كانت للتعليل أي لأجل العدّة المعتبرة والمحسوبة لها.

والثانية بينت مشروعية التدرج في الطلاق وعدم إيقاعه ثلاثاً بلفظ واحد وذلك طمعاً في حصول رجعة الزوج إليها قال تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٣] وهو الندم ثم الرجعة وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟!

ويقول تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٤].

**٢ ـ ومن السنة:**

ما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنَّبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً».

وفي رواية «أنَّ النبيَّ ﷺ تَغَيَّظَ منه، وقال: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

---

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٥) أنظر نيل الأوطار: ٣/ ٤.

**ويقسم من حيث اللفظ إلى:** صريح وكناية.

١ ـ **الصريح:** هو ما لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح، مثل أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك وكل لفظ فيه مادة (طلق).

وألحق الشافعية والحنابلة بالصريح لفظ السراح والفراق[١].

٢ ـ **والكناية:** هو ما احتمل الطلاق وغيره.

مثل: أن يقول لزوجته: أعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة.

ومثل: أنت خلية، وبرئة، وبائن، وبتلة، وبتة، وأمرك بيدك.

ومثل: اذهبي إلى أهلك، أو فارقيني، أو أنت حرام، وكل لفظ يمكن أن يعنى به فرقة الطلاق وغيره.

## الحكم المترتب على كل منهما:

أما الصريح: فإنه يقع باللفظ به طلقة رجعية ولو قال: إني لم أقصد طلاقها؛ لأنَّ الصريح يناط بلفظة وقوع الطلاق.

وأما الكناية: فإن نوى بها الطلاق، أو هناك قرينة حالية تدل على إرادته الطلاق ـ يقع بها الطلاق.

وإن لم ينوه، أو لم تكن قرينة تدل على إرادته لا يقع.

وإذا نوى الطلاق وقع الطلاق رجعياً في جميع الألفاظ عند غير الحنفية[٢].

---

(١) المغني: ٧/ ١٢١، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨.

(٢) المغني: ٧/ ١٢٣، ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٠-٣٨٢.

أما عندهم: فـ(اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة) يقع فيها الطلاق طلقة واحدة رجعية.

وبقيَّةُ الألفاظ يقع بها واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث وقَعْنَ، ولا تصحُّ نيَّةُ الاثنين[1].

**ويُقسمُ من حيث وقوعه إلى**: رجعي، وبائن.

١ ـ **فالرجعي**: هو الطلاق الواقع بصريحه وكان دون الثلاث.

٢ ـ **البائن**: وينقسم إلى: بينونة صغرى وبينونة كبرى.

أ ـ فالصغرى: ما وقع بمال أو بخلع، وكذا طلاق غير المدخول بها بأقل من ثلاث عند الجميع، أو بإحدى الكنايات السابقة ـ عدا الثلاث الأول ـ إذا لم يقصد بها الثلاث عند الحنفية، وكذا عندهم الصريح إن وصفه بضرب من الشدة[2].

ب ـ والكبرى: هي إذا أوقع عليها الطلاق ثلاثاً بلفظ عند جمهور الفقهاء أو بألفاظ متعددة اتفاقاً.

## الحكم المترتب على هذه الأقسام:

أما في الرجعي: فيحق للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة ـ رضيت هي أو لم ترض ـ بأن يقول: (راجعت زوجتي على نكاحها السابق) باتفاق العلماء.

ويكفي عند الحنفية مراجعتها فعلاً، كأن يجامعها أو يلمسها بشهوة.

---

(١) انظر مجمع الأنهر: ١/ ٣٨٠ و٤٠٢.

(٢) كأن يقول لها: أنت طالق طلاق الجبال، أو طلاق الشياطين، أو نحو ذلك.

وأما بعد انقضاء العدّة فإنها تملك نفسها وينقلب طلاقه بائناً بينونة صغرى، ولا يجوز له مراجعتها إلا برضاها، وعقد جديد، وصداق مستأنف.

وأما البائن بينونة صغرى: فإنها لا تحل له إلا برضاها وعقد جديد وصداق مستأنف سواء في العدّة أم بعدها.

وأما البائن بينونة كبرى: فإنَّها لا تحلُّ له إلا بعد انقضاء عدتها منه، ثم تتزوج غيره ويدخل بها، ثم بعد فراقها بموت أو طلاق أو انقضاء عدتها منه تحل للأول. ولا يكفي عقد الثاني عليها فقط، بل لا بد من الوطء. كما يحرَّم على الزوج الثاني نكاحها اتفاقاً إن كان بشرط تحليلها للأول، لقول ابن مسعود: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1].

أما بدون شرط: ففي التحريم خلاف لا يسع المقام ذكره هنا[1].

## هدم الطلاق السابق:

إذا عادت الزوجة إلى زوجها السابق بعد أن طلقها الثاني، فهل تنهدم الطلقات التي أوقعها عليها أو تبقى؟

إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت بآخر وعادت إلى الأول بعد أن طلقها الثاني أو مات عنها انهدمت الثلاث اتفاقاً وعادت إليه بطلقات جديدة.

---

(١) انظر نيل الأوطار ٦/ ٢٧٥ والحديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن ماجه وحسنه البخاري.

أما إذا كان الأول طلقها واحدة أو اثنتين فهل تنهدم أو لا؟

فيها رأيان:

١ ـ الرأي الأول: تنهدم كالثلاث ـ أي تُلغى ـ وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والنخعي، وسريج.

٢ ـ الرأي الثاني: لا تلغى، بل تعود إليه بما تبقى من الطلقات، وهو رأي محمد وزفر من الحنفية، ورواية عن أحمد، وبه قال عمر، وعلي، وأبو معاذ، وعمران ابن حصين، وأبو هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد ابن المسيب، وعبيدة، والحسن، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر[1].

## ٦ ـ محلّ الطلاق:

محله: الزوجة المنكوحة بنكاح صحيح.

أما غير الزوجة ـ كالأمة المملوكة ـ فترك وطئها لا يسمى طلاقاً، وكذلك المنكوحة بنكاح فاسد مفارقتها لا تعتبر طلاقاً، فلا تترتب عليه جميع آثار الطلاق.

---

(١) انظر المغني: ٧/ ٢٦٢، والخراشي: ٤/ ٢٤١، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٠.

# الفصل الأول
# في أهلية المطلق

هو أن يكون زوجاً، عاقلاً، بالغاً، مستيقظاً، مختاراً، قاصداً، وسنبين فيما يأتي محترز كل قيد من هذه القيود.

أما طلاق غير الزوج أو وكيله ـ فإنه لا يقع: كأن يطلق عنه أبوه أو وليه.

ويستثنى من ذلك الفراق القضائي إذا ما حصل سبب من الأسباب الموجبة للتفريق.

## ١ ـ طلاق المجنون أو المغمى عليه:

أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه من الأدوية المزيلة للعقل لا يقع طلاقه.

وبهذا قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، والزيدية، والظاهرية[1].

## ٢ ـ طلاق الصبي:

الصبي إما أن يكون لا يعقل الطلاق وأن زوجته تطلق به، وإما أن يعقل ذلك.

فإن كان الأول فقد أجمع العلماء على عدم وقوع طلاقه[2].

---

(١) المغني: ٧/ ١١٣، ومجمع الأنهر: ١/ ٣٨٥، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٣٩، والخراشي: ٤/ ٣٣، والسيل الجرار: ٣/ ٣٤٢، والمحلى: ١٠/ ٢٠٨.

(٢) المغني: ٧/ ١١٦، والسيل الجرار: ٢/ ٣٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ٤٣٩، ومجمع الأنهر: ١/ ٣٨٥، والخراشي: ٤/ ١٣، وبداية المجتهد: ٢/ ٦١.

وإن كان الثاني ـ أي أنه يعقل ويميز ـ فقد حصل الخلاف الآتي في طلاقه.

أ ـ عدم وقوعه، وهو رأي الجمهور، منهم: النخعي، والزهري، والمشهور عن مالك، وبه قال حماد، والثوري، وأبو عبيد، وهو قول أهل العراق، وأهل الحجاز، وروي عن ابن عباس، ورواية أبي طالب عن أحمد بن حنبل[1].

واحتجوا لذلك بقوله ﷺ:«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[2].

ب ـ وقوعه: وهو أكثر الروايات عن أحمد بن حنبل، وقد اختارها أبو بكر الخرقي، وابن حامد، وبه قال عمر بن الخطاب، وهو رأي ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي وإسحاق[3]. وبه قال مالك: إن ناهز الاحتلام، وهي الرواية غير المشهورة عنه.

أما عطاء، فقد قال: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه[4]، وهي رواية أبي الحارث عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ:« إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »[4].

وبما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِه »[5].

ولأَنَّهُ طلاق من عاقل صادفَ محلَّ الطلاق، فوقع كطلاق البالغ.

---

(١) المغني: ٧/ ١١٦، والخراشي: ٤/ ٣١، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ٤٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٨.

(٣) المغني: ٧/ ١٦٦، وبداية المجتهد: ٢/ ٦١، وشرح فتح القدير: ٣/ ٣٤٤.

(٤) ابن ماجه: ١/ ٦٧٢.

(٥) رواه الترمذي: ٢/ ٢٩٦.

**الذي اختاره للفتوى:**

هو عدم وقوع طلاقه ولو بعد التمييز وبعد الثانية عشرة وذلك لما استدل به الجمهور من الحديث السابق.

ولما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: «لا يجوز طلاق الصبي»[1].

ولأنه لا يكلف ولا تصح تصرفاته فيما يعود عليه بالضرر إلا بعد بلوغه.

أما ما استدل به غير الجمهور: فالحديث الأول فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه مقيد بالاعتداد به بعد البلوغ فقط.

وأما حديث أبي هريرة فقد قال عنه المناوي: إنّ فيه عطاء بن عجلان ضعفه الترمذي، وقال ابن الجوزي: إنّ يحيى قال عنه أنه كذاب يضع الحديث، وقال الرازي: متروك، وقال ابن حبان عنه: يروي الموضوعات عن الثقات[2].

**٣ ـ طلاق النائم:**

أجمع الفقهاء على عدم وقوع الطلاق من النائم.

واستدلوا بقوله ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: عَن النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظَ، وَعَن الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ »[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٤.

(٢) انظر فيض القدير: ٥/ ٣٦.

(٣) رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٨، ويلاحظ طلاق النائم في المغني: ٧/ ١١٢، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٣٣١، ومجمع الأنهر: ١/ ٣٨٥.

## ٤ ـ طلاق الهازل:

إذا تلفظ الرجل بلفظ الطلاق الصريح هازلاً أو ممازحاً فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

**المذهب الأول**: وقوعه، وهو مذهب الجمهور منهم الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية، والزيدية، وبه قال عمر، وابن مسعود، وعطاء، وأبو عبيد، وسفيان، وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ من أهل العلم على أن جدَّ الطلاق وهزله سواء[١].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» رواه الخمسة إلا النَّسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم[٢].

**المذهب الثاني**: عدم الوقوع، وبه قال الصادق، والباقر، ورأي الناصر، من الزيدية، وهو رأي الظاهرية لاشتراطهم نية الطلاق مع التلفظ به.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[٣]. فلا بد من اعتبار العزم، والهازل لا عزم له.

**والراجح:**

وقوعه للحديث الذي استدل به الجمهور.

---

(١) المغني: ٧/ ٣٣٥، ونيل الأوطار: ٧/ ٢١، ومجمع الأنهر: ١/ ٣٨٤، والمنهج: ٤/ ١٢، والخراشي: ٤/ ٣٢، والسيل الجرار: ٢/ ٣٤٣.

(٢) نيل الأوطار: ٧/ ٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٧.

ويجاب عن استدلال مخالفيهم بما يأتي:

١ ـ أن الاستدلال بالآية على عدم الوقوع غير صحيح؛ لأنَّ الآية نزلت في حق من وقع منه الإيلاء على زوجته ـ أي عزم المولي على طلاق مَن آلى منها.

٢ ـ وعلى فرض شمولها له ولغيره فيحمل على من تلفظ بألفاظ الكناية فيحتاج إلى العزم بخلاف الصريح؛ جمعاً بين الآية والحديث المتقدم[١].

## ٥ ـ طلاق السكران:

السكر أو التخدير أو أي مزيل للعقل ينقسم إلى قسمين:

١ ـ **جائز**: وهو كل مسكر تناوله غير عالم بأنه مسكر، أو تناوله لضرورة دفع لقمة غص بها ولا يجد من المباح ما يدفعه بها وإن لم يدفعه به يخشى الهلاك، أو تناوله لعطش يخشى معه الهلاك، أو تناوله لعلاج مرض ولم يجد ما يعوض عنه من الدواء الحلال، أو خدّر لإجراء جراحة طبية، أو أكره على شربه، أو أراد أن يتناول شراباً مباحاً فأخطأ بتناول المحرم، وبعبارة أشمل: كل مسكر يتناوله لا بقصد الإسكار.

٢ ـ **محرم**: وهو ما تعمد تناوله لأجل الإسكار ولم يكن لأمر من الأمور السالفة الذكر، وبلغ به السكر حتى فقد وعيه وأخذ لا يميز ويخلط في كلامه.

أما إن كان يعلم ما يقوله، فهو في حكم الصاحي.

فالقسم الأول: أجمع الفقهاء على أنَّ من سكر به لا يقع طلاقه؛ لأنَّه لم يتسبب بزوال عقله عمداً، بل لسبب له مبرر شرعي، فحكمه حكم النَّائم أو المجنون[٢].

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٧/ ٢١، والمحلى: ١٠/ ١٩٩.

(٢) انظر المغني:٧/ ١١٤، وبداية المجتهد: ٢/ ٦٢، ونيل الأوطار: ٧/ ٢٢، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٢١٧، ومجمع الأنهر: ١/ ٣٨٢، والخراشي: ٤/ ٣٢، والمحلى: ١/ ٢٠٩.

والقسم الثاني: اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه:

أ ـ فذهب جمع من الفقهاء إلى وقوعه عليه زجراً له، وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح عند الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر الخلّال والقاضي، وبه قال سعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، وقتادة، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، وجابر بن زيد، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، وسليمان بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسليمان بن حرب، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال من الصحابة علي، ومعاوية، وابن عباس. واعتبره عمر كالصاحي في جميع تصرفاته[1].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ ـ بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2].

**وجه الاستدلال بها:**

إن النهي عن الصلاة حال السكر يدلّ على عدم زوال التكليف عن السكران، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود، فالسكران يصح منه الطلاق.

٢ ـ حديث أبي هريرة: « كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[3]، ولم يستثن السكران.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣)رواه الترمذي: ٢/ ٢٩٦.

٣ ـ إنَّ السكران عاص في سكره فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم؛ لأنَّه يُؤمر بقضاء الصلوات وسائر ما هو واجب عليه قبل وقوعه في السكر.

٤ ـ إنْ ربط الأحكام بأسبابها أصلٌ من الأصول الشرعية، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر، كما في الجنايات.

٥ ـ إنَّ الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي[١].

٦ ـ إنَّ الطلاق من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية، والوضعية لا يشترط فيها التكليف.

٧ ـ إنَّ الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طارئ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله[٢].

ب ـ وذهب جمع آخر: إلى عدم وقوعه من السكران.

وإليه ذهب عثمان بن عفان، ورواية عن علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وابن عمر، ورواية أخرى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، والضحاك، وسليمان بن يسار، والقول المرجوح للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو مذهب زيد بن علي، والهادي، والمؤيد بالله، والناصر، وأبي طالب، والظاهرية، وطاووس، وعبيد الله بن الحسن، والليث، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وأبي جعفر الطحاوي، وأبو

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٧/ ٢٣.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٤.

الحسن الكرخي من الحنفية، وعثمان البتي، وربيعة، والقاسم، ومالك، والشوكاني من الزيدية، ويحيى الأنصاري، والعنبري[1].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ ـ بالآية السابقة التي استدل بها الفريق الأول. ووجه استدلالهم بها هو: أنّ السكران الذي لا يعلم ما يقول قد أخبر الله عنه بأنه لا يدري ما يقوله فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره؛ لأنَّه غير مخاطب؛ لأنَّه ليس من ذوي الألباب[2].

٢ ـ إنَّ حمزة بن عبد المطلب سَكَرَ قبل تحريم الخمرة ولما دخل على النَّبيِّ ﷺ وعلى عليٍّ قال لهما: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فتركه ﷺ، وقصة حمزة بن عبد المطلب يرويها البخاري[3].

وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنَّه لو قالها وقت الصَّحو لاعتبر كافراً، وما دام النَّبي ﷺ لم يلزمه الكفر وهو سكران لا يلزمه حكم الطلاق لو أوقعه.

٣ ـ إنْ زال عقله فأشبه النائم والمجنون؛ ولأنه مفقود الإرادة فأشبه المكره؛ ولأن العقل شرط للتكليف ولا فرق بين زواله بمعصية أو غيرها. بدليل أن مَن ضُرب رأسُه فجنَّ تسقط عنه التكاليف[4].

---

(١) انظر المرجع السابق، المحلى: ١٠/ ٢١٠، والمغني: ٧/ ١١٥، والخراشي: ٤/ ٣٢.

(٢) المحلى: ١٠/ ٢١٠.

(٣) البخاري: ٦/ ١٦٨.

(٤) المغني: ٧/ ١١٥.

٤ ـ لما روى البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: « لَيْسَ لِمَجْنُون وَلَا سكران طَلَاق» كما روي عن ابن عباس أنه قال: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»[1].

## مناقشة الأدلة

### أولاً: أدلة من قال بالوقوع:

يجاب عن الدليل الأول: إن النهي هنا إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، أو المراد نهي الثمل الذي يعقل الخطاب.

وأيضاً ـ كما استدل أصحاب الرأي الثاني ـ: بأن السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك لا يكون مكلفاً، لأنَّ الفهم شرط للتكليف.

وعن حديث أبي هريرة ـ بأنَّه لا يصلح للاحتجاج به ـ كما سبق في طلاق الصبي.

وعن الثالث: بما أجاب ابن المنذر: بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه؛ لأنَّه غير مكلف حال نومه بلا نزاع.

ويجاب أيضاً بما ذكر أصحاب الرأي الثاني بأن الأحكام تسقط عن فاقد العقل بالجنون ولو تسبب هو به.

وعن الرابع: بالسؤال: هل سبب الطلاق مجرد التلفظ به أو إيقاعه من عاقل؟

---

(١) البخاري: ٦/ ١٦٨.

فإن قلتم بالأول فحكم ايقاعه من النائم أو المجنون والسكران على حدٍّ سواء.

فإنْ قلتم بالثاني، فالسكرانُ غير عاقل ولا فاهم، فلا يكون تلفظه سبباً لوقوع الطلاق.

وعن الخامس: بأنَّه لم يحصل على ذلك إجماع من الصحابة، فقد حصل خلاف بينهم حتى أنَّ ابن عباس كان له رأيان في المسألة، كما ذكرنا سابقاً، وقول بعض الصحابة دون البعض الآخر ليس حجَّة ملزمة.

وعن السادس: إن المسقط للتكاليف ليس هو فعله معصية الشرب، بل سقط عنه الحكم لعدم مناط التكليف وهو العقل[1].

وعن السابع: أن فقدان العقل هو مدعاة للتصرفات الباطلة سواء كان فقدانه مؤقتاً أم استمرارياً.

**ثانياً: أدلة من قال بعدم الوقوع:**

يجاب عن الأول: بأن الآية ورد فيها الاحتمال الذي ذكره أصحاب الرأي الأول. والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وعن الثاني: بأن الحمزة كان قد شربها قبل تحريمها وفي هذه الحالة لا يترتب على شربها حكم؛ لأنَّها غير محرمة ونحن نبحث عن آثار السكر المحرم.

وعن الثالث: أن قياسه على النائم والمجنون: قياس مع الفارق إذ أن النوم والجنون قد يقعان على الإنسان دون اختياره بخلاف زوال العقل بالسكر.

---

(١) نيل الأوطار: ٧/ ٢٤.

وعن الرابع: بأن ما جاء عن عثمان وابن عباس من الأمور الاجتهادية فليس لها حكم الرفع.

**الذي اختاره للفتوى:**

بما أنَّ أدلة الفريقين متكافئة فالذي أراه هو أن يجتهد المفتي بما هو الأنسب بحال السائل الحالف.

إنْ رآه إنساناً متمادياً ومُصـرَّاً على شرب الخمر ولم يعزم على تركه والتوبة منه يفتيه بإيقاع الطلاق عليه زجراً له وسدَّاً لباب المدَّعين؛ لأنَّه إذا أفتينا بعدم الوقوع لربما يدعي الكثير من الناطقين بالطلاق إنَّهم قالوه وهم سكارى تغريراً بالمفتي.

وإنْ رآه أنَّه نادم وأعلن توبته من شرب الخمر، وتيقَّن أنَّه صادق في ادعائه أنَّه سكران، وبدرجة لا يعلم ما يقول إلا أنَّه أخبره الحاضرون بأنَّه حلف يميناً وكان السائل له من الذرية مما يؤدي إيقاع الطلاق عليه إلى ضياعهم، فإنه يفتيه بعدم وقوع طلاقه. أما إن كان يعلم أنَّه طلق ويذكر طلاقه فإنه يوقع عليه الطلاق... والله أعلم.

**٦ ـ طلاق المخطئ:**

وذلك بأنْ أراد أن يتكلم بكلمة غير الطلاق، فسبق لسانه ونطق بلفظ الطلاق دون قصد كأن أراد أن يقول: أنت طالبة، فقال: أنت طالقة، فهل يقع طلاقه أو لا؟

اتفق العلماء على عدم وقوع طلاقه ديانة ـ أي يفتى بعدم الوقوع[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2] ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3]. أما إذا تخاصما أمام القضاء: فإنه يقع عليه إن أقامت بينة على أنه قاصد طلاقها.

وكذا يقع عند أحمد إن كان قالها في حالة الغضب أو سؤالها الطلاق أو أي قرينة تدل على إرادته.

أما إن لم تدل قرينة فله روايتان:

الأولى: قبول قوله ولا يقع طلاقه قضاء أيضاً.

وهو قول جابر بن زيد، والشعبي، والحكم.

والثانية: أنه لا يقبل قوله ويقع عليه الطلاق أيضاً[4].

## ٧ ـ طلاق الجاهل بمعناه:

وهو من ينطق بألفاظ الطلاق ولا يعرف أن المراد بهذا اللفظ فصل عرى الزوجية وأن الزوجة تطلق بهذا اللفظ كأن لقنه به أحد ولا يعرف معناها لجهله أو لعجميته.

---

(١) فتح القدير: ٣/ ٣٥٢، والخراشي: ٤/ ٣٢، والمغني: ٧/ ١٢٢، والمحلى: ١٠/ ٢٠، والتحفة: ٨/ ٢٧، والسيل الجرار: ٢/ ٣٤٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٣) البخاري: ١/ ٥٢، ومسلم: ٣/ ١٥١٥.

(٤) فتح القدير: ٣/ ٣٥٢، والخراشي: ٤/ ٣٢، والمغني: ٧/ ١٢٢، والمحلى: ١٠/ ٢٠، والتحفة: ٨/ ٢٧، والسيل الجرار: ٢/ ٣٤٣.

ففي هذه الحالة لا يقع طلاقه؛ لأنَّه غير قاصد الطلاق[1].

## ٨ ـ الشك في الطلاق أو في عدده:

إذا شك هل أنه حلف بالطلاق أو لا؟ وهو لا يدري لا يزول نكاحه بهذا الشك؛ لأنَّ النكاح متيقن منه والطلاق مشكوك فيه. واليقين لا يزول بالشك.

وكذا لو شك هل طلَّق واحدة أو أكثر ولم يتيقن من ذلك. فإنَّ الواحدة تقع عليه؛ لأنَّها اليقين ولا يقع الأكثر؛ لأنَّه مشكوك فيه، أما المالكية فإنَّهم أوقعوا عليه الثلاث؛ لاحتمال تلفظه بها[2].

## ٩ ـ طلاق المريض (ويسمى الفار من الإرث):

إذا مرض الرجل مرضاً لا يؤثِّر على عقله، فطلاقه واقع بلا خلاف، سواء مات في العدّة أم بعدها، وسواء كان بائناً أم رجعياً[3].

ولكن حصل الاتفاق والاختلاف في أرثها منه فيما إذا مات المريض بعد الطلاق في ذلك المرض ـ على النحو الآتي:

١ ـ إذا طلقها المريض طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدّة، ورثت منه دون خلاف، إلا أن الظاهرية اشترطوا لميراثها أن يراجعها[4].

---

(١) انظر فتح القدير: ٣/ ٣٥٢، والخراشي: ٤/ ٢٣٣، والمحلى: ١٠/ ٢٠٠، والمنهج: ٤/ ١١.
(٢) المغني: ٧/ ٣٤٧، والمنهج: ٤/ ١٩، ومراتب الإجماع: ١/ ٧٤، والخراشي: ٤/ ٦٥.
(٣) المحلى: ١٠/ ٣١٨، والمغني: ٦/ ٣٢٩، والسيل الجرار: ٣/ ٢٨٧، وبداية المجتهد: ٢/ ٦١.
(٤) المغني: ١٠/ ٣٢٩، والمحلى: ١٠/ ٢١٨.

٢ ـ إذا كان الطلاق بائناً وكان باختيارها أو بطلبها لا ترث، وعند مالك ترثه. والأوزاعي فرق بين ما إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها أمرها فطلقت نفسها فقال: لا ترث مع التمليك وترث مع الطلاق[١].

٣ ـ إذا كان بائناً وبدون اختيارها فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب فريق إلى عدم توريثها، وهم الشافعي في قوله الجديد، وروي هذا عن عتبة بن عبد الله بن الزبير، وعن علي، وعن عبد الرحمن بن عوف، وبه قالت الزيدية، والظاهرية.

**وعللوا ذلك:**

بأنَّها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها؛ ولأنَّ أسباب الميراث ـ رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب؛ ولأنها لو ماتت هي لم يرثها فلو كان للزوجية أثر في الإرث بعد الطلاق لورثها، وإن كان الطلاق قد وقع فلا بد أن يقع بجميع أحكامه لا فرق بين حكم وآخر[٢].

وذهب فريق آخر إلى توريثها، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، والقديم للشافعي، وهو مروي عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال ربيعة، وطاووس، والليث، وعروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والزهري، وإسحاق بن راهويه، وعائشة، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وأبو عبيد، ومجاهد.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٦٢٢، والمحلى: ١٠/ ٢١٩.

(٢) المغني: ١٠/ ٣٢٩، والسيل الجرار: ٣/ ٢٨٧، والمحلى: ١٠/ ٢١٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٦٢.

**وعللوا ذلك:**

بأنَّ المريض متهم في أنَّ طلاقه قد يكون لأجل حرمانها من الميراث فأوجبوا لها الميراث سدّاً للذرائع، إلا انهم اختلفوا في نهاية المدة التي تستحق فيها الارث إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:**

ترث في العدّة فقط، ولا ترث بعدها سواء كان الطلاق بائناً أم رجعياً.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ورأي للشافعي في مذهبه القديم ورواية عن أحمد، وهو قول عروة، وعائشة، والنخعي، وابن سيرين، وعمر، والشعبي، وشريح، ورواية عن عثمان، ورأي سعيد بن المسيّب، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سفيان، وروي عن ربيعة وطاووس، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن شبرمة، والأصح عند عطاء.

**وعللوا ذلك:**

بأنَّها بعد العدّة تباح لزوج آخر فلا ترثه كما هو لو طلقها في الصحة؛ ولأنَّ توريثها بعد العدّة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك كما لو تزوجت؛ ولأنَّ العدّة أثر من آثار الزوجية السابقة.

**الرأي الثاني:**

ترثه ما لم تتزوج بغيره. وهي الرواية المشهورة عن أحمد، وروي ذلك عن عثمان والحسن وهو قول البتي، وحميد، وابن أبي ليلى، وبعض البصريين، ومالك

وأصحاب الحسن، وقول للشافعي، وهو رأي أبي بن كعب، والرأي الثاني لعطاء، والشعبي، وبه قال شريك، وإسحاق، وأبي عبيد[1].

**وعللوا ذلك:**

بأنَّ المرأة لا ترث زوجين في آن واحد؛ ولأنَّ التوريث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدّة؛ ولأنَّها فعلت باختيارها ما يُنافي نكاح الأوَّل فأشْبه ما لو كان فسخ النِّكاح مِنْ قِبَلِها.

**الرأي الثالث:**

ترثه بعد العدّة وإن تزوجت.

وهو قولٌ لمالك وقولٌ ثالثٌ للشافعي، وبه عمل عثمان، وهو قول مجاهد، وحميد، وأصحاب الحسن، ورأي للبتي، وبه قال ربيعة وروي عن الليث.

**وعللوا ذلك:**

بأنَّ سبب توريثها: فراره من الميراث، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدّة؛ ولأنَّها ترث في العدّة أو قبل الزواج من الثاني مع انتفاء الزوجية، فترث بعد ذلك.

وهذا إذا استمر مرضه إلى الموت.

أمّا إذا صحَّ من المرض الذي طلَّقها فيه، ثم مات وهي في العدّة ولو بعد مرض آخر ففيه الخلاف الآتي:

أ ـ أنَّها لا ترث: وهو قول الجمهور؛ لأنَّه لم يَمُت بالمرض الذي طلَّقَ فيه.

---

(١) انظر: المحلى: ١٠/ ٢١٩-٢٢٤، والمغني: ٦/ ٣٣٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٨٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٦٢.

ب ـ أنَّها ترثُه: وهو ظاهر قضاء عثمان، وبه قال النَّخعي، والشَّعبي، والثوري، وزفر من الحنفية والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه؛ لأنَّه طلاقُ مرض قُصِدَ به الفرار من الإرث، فلم يمنعه كما لو بقي مريضاً.

وهذا كله في المدخول بها[1].

أما لو طلق الرجل زوجته غير المدخول بها وهو في مرض موته، فقد ذكر ابن قدامة أنَّ فيه أربع روايات:

١ ـ لها الميراث والصداق كاملاً، وعليها عدّة الوفاة، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر، وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي عبيد؛ لأنَّ الميراث للمدخول بها لفراره من الإرث وهنا يثبت؛ لأنَّه أيضاً فار من الإرث، وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكميل الصداق، وتجب العدّة؛ لأنَّها صارت في حكم المدخول بها.

٢ ـ لها الميراث وعليها العدّة ولها نصف الصداق. وهي رواية عن أحمد، وقول مالك في رواية أبي عبيد عنه؛ لأنَّ من ترث تجب عليها العدّة، أما كمال الصداق فقد جاء النَّصُّ بتنصيفه قبل المساس فلا تجوز مخالفته.

٣ ـ لها الميراث والصداق ولا عدّة عليها، وهي رواية عن أحمد. وبه قال عطاء؛ لأنَّ العدّة حق عليها فلا تجب بفراره.

٤ ـ لا ميراث لها ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق. وهو قول أكثر أهل العلم: منهم أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال جابر بن زيد، والنخعي؛ لأنَّها ليست معتدّة ولا زوجة[1].

---

(١) انظر: المحلى: ١٠/ ٢١٩-٢٢٤، والمغني: ٦/ ٣٣٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٨٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٦٢.

**الراجح للفتوى:**

١ ـ المدخول بها: أنها ترث ما دامت في العدّة؛ لأنَّ العدّة أثر من آثار النكاح وما دام أنَّه قد طلَّقها في مرضٍ يتوقع فيه الموت، فإننا نحمل طلاقه على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بعكس مقصده، كما أنَّ القاتل يُحْرَم من الميراث عقوبة لمقصده من الاستعجال في إماتة مورثه.

أما بعد انقضاء العدّة فإنَّ انفصالها منه قد تم بكل آثاره، فلا ترثه بعدها.

٢ ـ غير المدخول بها: بما أنّا رجحنا إرث المدخول بها؛ لأنَّها باقية في العدّة، وبما أنَّ النص ورد بأنَّ غير المدخول بها لا عدّة عليها للطلاق، فإنَّها لا ترث؛ لعدم الأثر الموجب لإرثها.

**١٠ـ طلاق المكره بغير حق:**

اختلف الفقهاء في إيقاع طلاقه إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:**

عدم وقوعه وهو ما عليه جمهور العلماء. وبه قال أحمد، ومالك، والشافعي، وهو المروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن عون، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وإسحاق، والنخعي،

---

(١) انظر المغني: ٦/ ٣٣٢.

وأبو ثور، وأبو عبيد، والحسن بن حيّ، والحسن بن صالح، وهو قول الزيدية، والظاهرية[1].

فإن كان بحقٍّ ـ كأن يكره القاضي من آلى على زوجته بإيقاع الطلاق عند من يرى ذلك؛ فإنَّ الإكراه هنا يقع معه الطلاق اتفاقاً.

**واحتجوا:**

١ ـ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2].

**وجه الاستدلال بها:**

إنَّ الكفر الذي هو أشدُّ من الطلاق لا يقع من المكره عليه، فالطلاق من باب أولى؛ لأنَّه أقلُّ شأناً من الكفر.

٢ ـ بقوله ﷺ: « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي[3].

والإغلاق: هو الإكراه.

٣ ـ بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[4].

٤ ـ أنَّ رجلاً في عهد عمر بن الخطاب تَدَلَّى فِي حَبْلٍ لِيَشْتَارَ عَسَلًا ، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ ، فَجَلَسَ عَلَى الْحَبْلِ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَتُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا ، وَإِلَّا قَطَعْتُ

---

(١) انظر المحلى: ١٠/ ٢٠٢، ونيل الأوطار: ٧/ ٢٢، والمغني: ٧/ ١١٨، والمنهاج شرح المحلي: ٣/ ٣٣٢، والخراشي: ٣/ ٣٣، وبداية المجتهد: ٢/ ٦١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٨٧، والسيل الجرار: ٣/ ٣٤١، والمجموع: ١٧/ ٩٥.

(٢) سورة النحل، آية ١٠٦.

(٣) نيل الأوطار: ٧/ ٢١.

(٤و٣) المرجع السابق، والمحلى: ١٠/ ٢٠٢.

الحَبْلَ، فَذَكَرَها اللهَ وَالإِسْلاَمَ ، فَأَبَتْ ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلكَ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلكَ ؛ فَلَيْسَ هَذَا طَلاَقًا. رواه سيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام[1].

**الرأي الثاني ـ وقوعه:**

وهو مذهب الحنفية، وبه قال أبو قلابة، والشعبي، وقتادة، والزهري، والثوري، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، ورواية أخرى عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي[4].

**واستدلوا على وقوعه بما يأتي:**

١ ـ بأنه طلاق من مكلَّف في محل يَملُكُه فينفذُ كطلاق غير المكره[2].

٢ ـ أنه ليس مُكرهاً حقيقة، لأنَّه يوقع اللفظ باختياره، والمكره حقيقةً هو من لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء[3].

٣ ـ وبما روي « أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائمًا مَعَ امْرَأته، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْره، وَوَضَعَت السِّكِّينَ عَلَى حَلْقه، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلاَثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللهَ، فَأَبَتْ عَلَيْه، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَذُكرَ ذَلكَ لرَسُول اللهَ ﷺ فقال: «لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَق »[4].

---

(٤) انظر المحلى: ١٠/ ٢٠٢، والمغني: ٧/ ١١٨، ونيل الأوطار: ٧/ ٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٦١، ومجمع الأنهر: ١/ ٣٨٤.

(٢) المغني: ٧/ ٦١٨.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٦١.

(٤) المحلى: ١٠/ ٢٠٣.

٤ ـ بحديث « كُلُّ طَلَاق جائزٌ إلَّا طلَاقَ المُعْتُوه المَغْلُوب عَلَى عَقْله »[1] والمكره ليس معتوهاً ولا مغلوباً على عقله.

**الرأي الثالث:**

إما أن ينوي الطلاق، أو لا ينوي شيئاً، وهو لأصحاب الشافعي.

فإن نواه فلهم رأيان: وقوعه، وعدم وقوعه، والوقوع أصح.

وإن لم ينو شيئاً فلهم رأيان: وقوعه، وعدم وقوعه، وعدم الوقوع أصح[2].

ويعلل ذلك بأن من نوى في قلبه وقوع الطلاق وقع؛ لأنَّه وإن أُكره على اللفظ فإنه أصبح قاصداً له باختياره كما أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالكفر فهو كافر.

**والرأي الراجح للفتوى:**

هو الأول، أي عدم الوقوع؛ لأنَّه فاقد الاختيار، وللأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي.

أما أدلة الرأي الثاني فيجاب عنها بما يأتي:

١ ـ أما قوله: «هو مكلَّفٌ في محل يملكه» فغير مسلم؛ لأنَّ من أُكره على الكفر هو مكلف ولم يعتد بكفره ولا يترتب عليه أي أثر.

٢ ـ عن الثاني بأنه وإن أوقع الطلاق باختياره فإن الشرع أطلق عليه اسم الـمُكره في آية التلفظ بالكفر.

---

(١) رواه الترمذي: ٢/ ٢٩٦.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٦١.

٣ ـ عن حديث «لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ» قال ابن حزم: هذا خبر في غاية السقوط، فيه صفوان وهو منكر الحَديث، وفيه بقيّة ضعيف، والغازي بن جبلة مغمور.

٤ ـ أما الدليل الرابع فقد تقدم الكلام على سند هذا الحديث في طلاق الصبي.

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثالث، فيجاب عنه بأنَّ النيَّة لا اعتبار لها ما دام أنَّه لا يمكنه التخلص عن التلفظ خوفاً مما أُكره به، فحكم اللفظ ساقط، والنيَّة وحدها لا يقع بها الطلاق.

**شروط الإكراه ثلاثة:**

١ ـ أن يكون الـمُكرِه ـ بكسر الراء ـ قادراً على تنفيذ ما أُكره به؛ لسلطان أو تغلب.

٢ ـ أنْ يَغلبَ على ظنِّه أنَّه يوقعُ ما أوعد به، أو هُدِّد به.

٣ ـ أن يكون ما هُدِّدَ به مما يتضرر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد، وقطع عضو[١].

**هل يشترط لما هدد به وقوعه أو التهديد به؟**

ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أن التهديد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به، يكون معه مكرهاً[٢].

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أن التهديد لا يكفي للإكراه، بل لا بد من أن يوقع ما هدد به فعلاً. واختارها الخرقي[٣].

---

(١) المغني: ٧/ ١٢٠، والمجموع: ١٧/ ٦٧.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٨٧.

(٣) المغني: ٧/ ١١٩.

**والراجح:**

أن التهديد يكفي للإكراه، لأنَّ الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، وأن الخوف يحصل بعده؛ لأنَّه إذا أوقع عليه ما توعد به ثم طلق كيف يرفع عنه العقاب الذي وقع قبل الطلاق، وبعد أن وقع عليه كيف يخشى من وقوعه وقد وقع عليه قبل أن يطلق.

والمكره يباح له فعل ما أُكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد لا على ما وقع عليه.

ثم إنه إذا توعد بالقتل ولا نعتبره مكرهاً إلا بعد تنفيذ ما هدد به فإنه سيقتل ويموت ولا تنفعه الرخصة بعد موته ثم إنه قد ألقى نفسه في التهلكة.

وأن المرأة التي هددت زوجها بقطع الحبل ـ إن لم يطلقها كما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه ـ كان تهديداً لا إيقاعاً للقطع.

**نوع المهدد به:**

إن كان بالقتل والغط بالماء وقطع العضو والخنق يكون مكرهاً اتفاقاً.

وإن كان بالحبس الطويل والضرب والقيد الشديدين فإكراه عند الحنابلة والمالكية وعامة الشافعية، ولا يكون عند أبي إسحاق منهم.

وإن كان بالشتم والسب: فإذا كان من أهل المروءة يكون إكراهاً، وإذا كان من العوام العاديين لا يكون.

وإن كان بأخذ المال الكثير ـ فإكراه عند الشافعية والحنابلة ـ لا اليسير.

وإن كان بإتلاف الولد ـ يكون مكرهاً ـ وكذا بتعذيبه عند الحنابلة.

وإن كان بالإبعاد من الديار فإكراهٌ عند الحنابلة، واشترط الشافعية أن يكون أهله في البلد الـمُبعد عنه.

أما إذا لم يكن أهله فيه، ففيه وجهان:

١ ـ يعتبر إكراهاً؛ لأنَّه يستوحش بمفارقة وطنه.

٢ ـ لا يعتبر إكراهاً؛ لتساوي البلاد في حقه؛ إذ لا أهل له في البلد الـمُبعد عنه[1].

## ١١ـ طلاق المدهوش والغضبان:

المدهوش: هو المتحير ومن ذهب عقله حياءً أو خوفاً أو غضباً.

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عن الفتاوى الخيرية بأن الدهش من أقسام الجنون.

ثم قال: «وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها: أنه على ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن يحصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقوله ويقصده ـ وهذا لا إشكال فيه.

**الثاني**: أن يبلغ النهاية فلا يَعلمُ ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

**الثالث**: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصرَّ كالمجنون، فهذا محل النَّظر.

والأدلة تدلُّ على عدم نفوذ أقواله»[1] اهـ.

---

(١) يلاحظ كل ما ذكر في المغني: ٧/ ١١٩، والمجموع: ١٧/ ٢٦٧، والخراشي: ٤/ ٣٤، والمبدع: ٧/ ٢٥٦.

فالأول: يقع طلاقه اتفاقاً؛ لأنّه بكامل عقله وإرادته.

والثاني: لا يقع اتفاقاً؛ لأنّه صار في حكم المجنون.

أما القسم الثالث: فالذي يظهر من كلام الفقهاء ـ ما عدا ابن القيم ـ أن طلاقه واقع؛ لأنّه لم يبلغ درجة الجنون.

جاء في فتح المبين شرح قرة العين:

«واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شُعوره».

ثم قال في حاشية إعانة الطالبين:

«سُئل الشمسُ الرملي عن الحلف في الطلاق في حالة الغضب الشديد المُخرج عن الاشعار هل يقع أو لا..؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا..؟ وهل يُصدَّقُ الحالف في دعواه شدَّة الغضب وعدم الاشعار؟

فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها، نعم إ ن كان زائل العقل عُذِر»[٢].

وجاء في المجموع: «ويقعُ الطلاق في حالة الرضى والغضب»[٣].

وقد استدل ابن القيم على عدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان غضبه من الدرجة الوسطى، بما رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والدارقطني بإسناد متصل صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٤٤، وإعلام الموقعين: ٤/ ٥٠.

(٢) إعانة الطالبين: ٤/ ٥.

(٣) المجموع: ١٧/ ٦٨.

يقول: « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »[1]. قال أبو داود: «الغلاق: أظنُّهُ الغضب».

وقد نقل ابن القيم عن أبي بكر بن عبد العزيز رواية عن الإمام أحمد ـ وهي رواية حنبل عنه ـ أنه فسَّر الإغلاق بالغضب.

ويقول ابن القيم رحمه الله:«والتحقيق أنَّ الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره ـ كالسكران والمجنون والمبرسم والـمُكره والغضبان ـ فحالُ هؤلاء كلُّهم حالُ إغلاق، والطلاق إنَّما يكون عن وطر، فيكون عن قصد من المطلق، وتصور لما يقصده، فإن تخلَّفَ أحدهما لم يقع طلاق....» [2] اهـ.

وقد استدلَّ ابن مفلح ـ في كتابه المبدع ـ بهذا الحديث إلا أنَّه نسب إلى أبي داود رواية بلفظ (غلاق) بدون ألف، وكذلك الحافظ في الفتح نسب إليه هذا اللفظ، والواقع أنَّ بعض النسخ وُجد فيها لفظ الغلاق وبعضها لفظ الإغلاق[3].

ويقول ابن عابدين في الدر المختار: «والذي يظهرُ لي أنَّ كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ـ يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدِّ بالهزل ـ كما هو المفتى في السكران على ما مرّ، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإنَّ الجنون فنون؛ ولذا فسَّره في البحر: باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش. ويؤيد ما قلنا: قول

---

(١) بذل المجهود: ١٠/ ٢٨٢، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد: ١٧/ ١١، وابن ماجه: ١/ ٦٦٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٥٠.

(٣) المبدع: ٧/ ٢٥٤، وبذل المجهود: ١٠/ ٢٨٢، وفتح الباري: ٩/ ٣٨٩.

بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، وأيضاً فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد به الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان المجنون قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره أولى.

والذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته.

وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال: لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح ـ كما لا تعتبر من الصبي العاقل...»[1] اهـ.

**الذي أراه مناسباً للإفتاء:**

إن كان الحالف قد طلَّق طلاقاً لا يصلُ إلى البينونة الكبرى، وبإمكان المفتي أن يُرجِعَ إليه زوجته بما تبقى من الطلاق ـ وذلك بأن يكون قد أوقع طلقةً أو طلقتين ـ فالفتوى تكون بإيقاع ذلك عليه، وإعادة زوجته بما تبقى من الطلاق.

وإن كان قد أوقع عليها الثلاث بلفظ واحد، أو بمرات متعددة ولا مجال إلا أن تَنكِحَ زوجاً غيرَه، ثم تعود له، وله منها أطفال، فالذي أراه: هو الإفتاء بما جاء عن ابن القيم سابقاً وبما ذكر ابن عابدين من عدم الاعتداد بلفظ الغضبان إذا كان

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٤٤.

غضبه قد أخرجه عن طبيعته، وصار بحالة لم يسيطر فيها على زمام لسانه، ولو كان قاصداً وذاكراً للطلاق قياساً على تصرفات الصبي المميز فيما يعود إليه بالضرر.

ويكون ذلك الغضب لأمور وإليك أمثلة لها:

منها: لو سمع من زوجته كلمةً نابيةً أو جارحةً أو طاعنةً في شرفه وعرضه، أو هو من ذوي المكانة وتكلمت هي أو غيرها كلمةً عليه لا تليق بأمثاله فغضب وحلف بألفاظ الطلاق.

ومنها: أنه لو أراد ضربها؛ لتأديبها أو ضرب أي إنسان لذلك فحجز عن الضرب فضاقت به نفسه؛ لأنَّه لم يحقق رغبته في تأديب ذلك الشخص أو ضربه بأن أمسكه إنسان أو سدَّ أمامه الباب فتلفظ بالطلاق؛ لأنَّه صار الوسيلة الوحيدة للانتقام والتنفيس عن ضيقه وألمه، وأحياناً يصل به الأمر أن لو أمسك بالشخص المثير لغضبه؛ لقطَّعَه قطعاً ولو كان لديه سلاح لضربها أو ضربه به.

ولا بد من التأكد من صحة ادعائه الغضب بشهادة أحد، أن هذا الغضب حصل له وقت الحادثة، أو أن دأبه الغضب إذا ما استثير، أو أن يثق المسؤول به لقناعته بصحة ادعائه.

## ١٢ـ طلاق الأخرس:

يكتفى من الأخرس في إيقاع الطلاق بالإشارة المعهودة التي يُفهم منها أنه يعبر عن فصل زوجته منه، وكذلك يكتفى بالإشارة في الأصابع في معرفة عدد

الطلقات التي يريد إيقاعها على زوجته. قال ابن قدامة: «وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولم يعلم من غيرهم خلافهم»[1].

**وعللوا ذلك:**

بأن إشارته قامت مقام كلامه في التعبير عن شؤون حياته.

**أما إشارة الناطق:**

فقد اختلف الفقهاء في الاعتداد بها إلى ثلاثة آراء:

١ ـ عدم صحتها مطلقاً وهو رأي الشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية[2].

٢ ـ صحتها إن أفهمت الطلاق وتكون كالطلاق الصريح وهو رأي المالكية[3].

٣ ـ صحتها إن نوى الطلاق بالكناية وهو رأي الزيدية[4].

ولو نطق بالطلاق وأشار بأصابعه إلى العدد:

فإن قال لها: أنت طالق، وأشار بأصبع أو بأصبعين أو بثلاثة وقع الطلاق بعدد الأصابع المشار بها ولا أظن خلافاً في ذلك عند من يرى أن العدد يؤثر في الطلاق.

ويستدل على ذلك بقوله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِى ثَلاَثِينَ، ثُمَّ قَالَ « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِى تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ ، مَرَّةً

---

(١) انظر مجمع الأنهر: ١٠/ ٣٨٥، والمنهج: ٤/ ٨، والخراشي: ٤/ ٢٤٩، والمغني: ٧/ ٢٣٩، والمحلى: ١٠/ ١٩٧، والسيل الجرار: ٢/ ٢٤٥.

(٢) المغني: ٧/ ٢٣٩، والمنهج: ٤/ ٨، ومغني المحتاج: ٣/ ٣٢٦، ودر المنتقى بهامش مجمع الأنهر: ١/ ٣٩٧، والمحلى: ١٠/ ١٩٧.

(٣) الخراشي: ٤/ ٤٩.

(٤) السيل الجرار: ٢/ ٣٤٥.

ثَلاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ الشهر هكذا، وهكذا وهكذا وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين»[1].

فإن أشار ببطونها اعتبرت المنشورة، وإن بظهورها اعتبرت المضمومة.

فإن ادعى: أني أردت المضمومة صدق بيمينه[2].

## ١٣ـ طلاق الحامل:

يعتقد الكثير من العوام بأن المرأة الحامل إذا طلقها [illegible] لا يقع عليها الطلاق، ويعتقدون أنها إذا ولدت ذلك الحمل فإن ولدها سيحملها [illegible] اعتقاد باطل لا أصل له في دين الله، فالحامل زوجة يقع الطلاق عليها [illegible]

## ١٤ـ الطلاق بواسطة الكتابة:

ويكون ذلك بإحدى حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يكتب الطلاق على ورق ويكون معبراً عن طلاقها بأن يكتب (أنت طالق) أو (فلانة طالق) فيه الخلاف الآتي:

١ ـ وقوعه إن نواه بمجرد الكتابة وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والشافعية، والمالكية، وهو مذهب الأوزاعي، والحسن بن حي، وقتادة، والشعبي، وكذلك عند المالكية إن كتبه ولم يعزم على الطلاق ولكنه وصل إليها فإنها تطلق[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٩.

(٢) المجموع: ١٧/ ١٢٧، والمغني: ٧/ ٢٣٩، ومجمع الأنهر: ١/ ٢٩٧.

(٣) الدر المختار: ٣/ ٢٤٦، والتحفة: ٨/ ٢١٠، والمنهاج: ٣/ ٣٢٨، والمغني: ٧/ ٢٣٩، والخراشي: ٤/ ٤٩، والمحلى: ١٠/ ١٩٧.

أما إن كتبه دون نية، ولم يصل إليها لا تطلق.

٢ ـ إن لم ينوه لا يقع عند مَن سبق إلا قولاً للحنفية ورواية ثانية لأحمد يقع، وهو رأي الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم[١].

٣ ـ عدم وقوعه إلا أن تقرن باللفظ وهو رأي الظاهرية.

واستدلوا: بأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله اسم تطليق على الكتابة إلى يقع ذلك على التلفظ به فصحَّ أن الكتابة ليس طلاقاً حتى يلفظ به، ولم يرد في ذلك نص[٢].

واستدل الأولون بأنّ الكتابة تقوم مقام العبارة؛ لذلك حصل تبليغ الرسالة من النبي ﷺ بالكتابة إلى الملوك كالتبليغ باللفظ؛ ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق[٣].

حالة الثانية: أن يكتب لها الطلاق معلقاً على وصول كتابه أو قرأته من قبله أو من قبل غيرها.

ففي هذه الحالة لا يقع بمجرد الكتابة، بل لا بد من وصول الكتاب إن علقه على وصوله، أو قراءته إن علق عليها.

وهذا عند الحنفية، والحنابلة، والشافعية.

أما عند المالكية فيصح ذلك من باب أولى؛ لأنّه إذا كتب الطلاق بدون نية ووصل الكتاب إليها طلقت فإذا علقه تطلق أيضاً[١]، ولا يثبت الكتاب عند

---

(١) المغني: ٧/ ٢٣٩، والدر المختار: ٣/ ٢٤٦.

(٢) المحلى: ١٠/ ١٩٧.

(٣) المغني: ٧/ ٢٣٩.

الحنابلة إلا بشهادة عدلين أنه من زوجها، ولا تكفي شهادتها أنه خطه؛ لأنَّ الخط قد يقلد ويزور[٢].

## ١٥ـ الإخبار عن الطلاق:

إذا قال أنا طلقت زوجتي، أو أنا حالف طلاقاً على كذا.

فإن كان ما قاله صحيحاً فلا يعتبر هذا الإخبار طلاقاً ثانياً عليه؛ لأنَّه أخبر عن طلاق واقع منه، كأن يحكي طلاقه لمن يستفتي منه أو يحكي طلاق غيره، كل ذلك لا يقع به عليه طلاق.

**وإن لم يحصل منه طلاق وأخبر كاذباً، فهل يقع عليه طلاق؟**

١ ـ إن لم يقصد بإخباره إنشاء الطلاق ولم يقصد إيقاعه: فلا طلاق عليه؛ لأنَّ اللفظ لا يحتمله ولا نية له إلا أن الحنابلة قالوا: إن قال طلقتها تطلق؛ لأنَّه لفظ صريح لا يحتاج إلى النية، وإن قال خليتها أو ابنتها احتاج إلى النية؛ لأنَّه كناية لا تقع إلا بنيته.

٢ ـ إن قصد إنشاء الطلاق وإيقاعه بصيغة الإخبار وقع[٣].

---

(١) المغني: ٧/ ٢٤١، والدر المختار: ٣/ ٢٤٦، والمنهج: ٤/ ٩، والخراشي: ٤/ ٤٩، والمجموع: ١٧/ ٢١٩.

(٢) المغني: ٧/ ٢٤١.

(٣) المغني: ٧/ ١٣٩، وابن عابدين: ٣/ ٢٣٨، والمحلى: ١٠/ ٢١٨، والخراشي: ٤/ ٣٣ و٥٠، والسيل الجرار: ٢/ ٣٤٢.

**عدد الطلقات:**

يملك الحرُّ على زوجته ثلاث تطليقات.

فإنْ طلَّق دونها يحل له العودة إليها، فإنْ كان رجعياً ملك الرجعة في العدّة بدون عقد واشتراط رضاها:

وتكون الرجعة بما يأتي:

١ ـ بالقول: بأن يقول: راجعت زوجتي على نكاحها السابق وهو متفق عليه[١].

٢ ـ أو بالفعل: بالوطء.

وهو رواية عن أحمد اختارها أبو حامد، والقاضي، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، سواء فعل ذلك يقصد الرجعة أم لم يقصدها.

وعند مالك وإسحاق بن راهويه يكون رجعة إن أراد بالفعل الرجعة.

**أو بالمباشرة دون الوطء فرأيان:**

أ ـ تحصل الرجعة وهي رواية عن أحمد وبها قال الثوري وأصحاب الرأي.

ب ـ لا تحصل وهي رواية ثانية عن أحمد واختارها أبو الخطاب[٢].

أما الإشهاد على الرجعة فسيأتي إن شاء الله في آخر الفصل.

وإن كان الطلاق دون الثلاث وكان بائناً أو رجعياً بعد العدّة يحل له نكاحها: ١ ـ برضاها ٢ ـ بعقد جديد ٣ ـ بصداق مستأنف.

---

(١) المغني: ٧/ ٢٨٤.

(٢) المغني: ٧/ ٢٨٤.

أما إذا طلَّقها ثلاث تطليقات ـ فلا تحل له إلا بعد توافر الشروط الآتية:

١ ـ انقضاء عدَّتها منه.

٢ ـ زواجها بغيره.

٣ ـ أن يطأها الثاني ولا يكفي العقد ـ وهو ما أجمع عليه الفقهاء ما عدا سعيد ابن المسيب وداود الظاهري[١].

٤ ـ أن تنفصل من الثاني بطلاق أو موت.

٥ ـ انقضاء عدَّتها من الثاني.

٦ ـ يعقد عليها مرة أخرى زوجها السابق.

## ١٦ـ تعليق الطلاق على شيء:

ويكون على أحد أمرين:

١ ـ التعليق على فعل مستقبل يمكن أنْ يقع وأن لا يقع على السواء، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن جاء إليك فلان فأنت طالق، أو نحو ذلك. فهذا يقع عند وجود الشرط بلا خلاف[٢].

٢ ـ التعليق على فعل لا بد من وقوعه كطلوع الشمس ومجيء رأس الشهر واليوم والسنة.

كأن يقول: أنت طالق إلى رأس السنة أو إلى طلوع الشمس، أو يقول: إن طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن جاء الغد فأنت طالق. فقد حصل به خلاف بين الفقهاء كما هو أدناه.

أ ـ عدم وقوعه وإليه ذهب ابن حزم وبعض الحنابلة وأشهب من أصحاب مالك.

---

(١) نيل الأوطار: ٧/ ٤٦.

(٢) انظر بداية المجتهد: ٢/ ٥٩.

**وعللوا ذلك**: بأنه لم يأت بوقوعه قرآن ولا سنة وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمناه.

ثم إن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك وفي حين لم يوقعه فيه[1].

ب ـ إيقاعه منجزاً أي يقع حالاً وهو مذهب ملك وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والحسن البصري، والليث، وزفر، وأحد قولي أبي حنيفة[2].

**وعللوا ذلك**: بأن قوله: أنت طالق مباح فإن أتبعه بشرط أو أجل فهو شرط باطل، لأنَّه ليس في كتاب الله فيقع الطلاق منجزاً.

جـ ـ إيقاعه عند حصول الشرط، وهو مذهب الشافعي، والقول الراجح عند أبي حنيفة، وبه قال ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن محمد بن الحنفية، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأبو سليمان الظاهري، وهو مذهب أحمد بن حنبل[3].

---

(١) المرجع السابق، والمحلى: ١٠/ ٢١٤، وإعلام الموقعين: ٤/ ٩٧.

(٢) المحلى: ١٠/ ٢١٤، وبداية المجتهد: ٢/ ٥٩، والمجموع: ١٧/ ١٥٣.

(٣) المحلى: ١٠/ ٢١٤، والمجموع: ١٧/ ١٥٢.

**واستدلوا على ذلك:**

١ ـ بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

**وجه الاستدلال بها:** أن الطلاق عقد من العقود ومن علق عقداً على أمر، لا يلزمه إلا بعد وجوده، فكذلك الطلاق لا يلزم إلا بعد وجود ما علق عليه.

٢ ـ بقوله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[٢].

وبما أنه اشترط الطلاق بحصول أمر: لزمه كما اشترط.

٣ ـ لو علق العتق على أمر من الأمور لا يقع إلا بعد وجود ذلك الأمر فكذلك الطلاق.

٤ ـ إن وقوع الطلاق عند حصول الأمر المعلق به أجمع عليه من يقول بوقوعه عند حصول الشرط ومن يقول بوقوعه منجزاً؛ لأنَّ من يقول بوقوعه منجزاً: يعتبره واقعاً عند حصول الشرط من باب أولى أما العكس فلا[٣].

**الراجح للفتوى:**

هو الرأي الثالث وهو وقوعه عند حصول الشرط أو الوصف المعلق عليه؛ لما ذكرنا من أدلتهم.

ويجاب عن أدلة من قال بعدم وقوعه: أن عدم وجود الشرط في كتاب الله وسنة رسوله لا يدل على بطلانه ونقول لهم أيضاً: أن بطلانه لم يرد في كتاب ولا

---

(١) سورة المائدة، آية ١.

(٢) اخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٥٣)، والترمذي (١٤٠٢)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) انظر المجموع: ١٧/ ١٥٤، والمحلى: ١٠/ ٢١٥.

سنة، ثم أنّ مصادر التشريع ليست هي الكتاب والسنة فحسب كما هو معلوم في أصول الفقه.

ثم أن قولهم: أن كل طلاق لا يقع عند إيقاعه.. إلخ نقول: إن التلفظ بالطلاق المعلق ليس إيقاعاً له حتى نقول إنه لا يقع، بل هو تعلق لإيقاعه عند حصول أمر.

ثم إن إعمال اللفظ أولى من إهماله إذا لم يحصل مانع من أعماله.

وأما علة من أوقعه منجزاً وأبطل الشرط واعتبره منفصلاً عن لفظ الطلاق نقول: إن قوله: (أنت طالق) إذا قرن بالشرط ارتبط به، وإذا كان الشرط باطلاً: فلا بد من بطلان المشروط أصلاً، وإذا قلتم أن المشروط صحيح فلا بد من الاعتراف بصحة الشرط.

**التعليق بمشيئة الله تعالى:**

كأن يقول: أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، أو إلا ما شاء الله، أو إلا إن شاء الله. فإن كان التعليق منفصلاً[1] عن اليمين فلا خلاف في وقوع الطلاق وعدم تأثير التعليق.

وإن كان متصلاً فقد اختلفت العلماء في وقوعه إلى رأيين:

**الرأي الأول:**

عدم وقوع الطلاق وهو رأي جمهور العلماء.

فقد قال بذلك الحنفية، والشافعية، والرواية المرجوحة عن أحمد، وهو قول طاووس، والحكم، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، والزهري،

---

(١) كأن قال: أنت طالق وبعد مدة قال: إن شاء الله. أما إذا كان السكوت لعطاس أو سعال أو تنفس فلا يعتبر فاصلاً.

والشعبي، وأبي مجلز، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والبتي، وسعيد ابن المسيب، وأبي ثور، وإسحاق، وهو مذهب الظاهرية، والزيدية[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[2]. فمشيئة الطلاق معلقة على مشيئة الله تعالى ولا تقع مشيئة المطلق إلا بعد أن يعلم مشيئة الله تعالى، وبما أن مشيئته لا يعلمها المطلق حتى يحكم بوقوع ما علق عليها فكأن الحالف لم يرد وقوعه؛ لأنه علقه على أمر يجهله فطلاقه غير واقع ـ كاليمين إن علق بمشيئة الله بطل ـ وقد روى الترمذي بإسناد حسن عن ابن عمر أنه ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ »[3].

**الرأي الثاني:**

وقوع الطلاق. وهو مذهب مالك، ورواية عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والزهري، والحسن، وأحد قولي الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وبه قال الليث، وقتادة، ومكحول، وأبو عبيد، وهي الرواية الراجحة عن أحمد[4].

**واستدلوا:**

١ ـ بما روى أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: « إِذَا قَالَ لامْرَأته: أَنْت طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهِيَ طَالِقٌ » رواه أبو حفص بإسناده عن أبي بردة ونحوه[5].

---

(١) انظر المحلى: ١٠/ ٢١٧، والمغني: ٧/ ٢١٦، والسيل الجرار: ٢/ ٢٥٠، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٢٦، والمجموع: ١٧/ ١٥٠، وبداية المجتهد: ١/ ٥٩.

(٢) سورة الإنسان، آية ٣٠.

(٣) ابن ماجه: ١/ ٦٨٠، والترمذي: ٤/ ١٠٨، وحسنه، والنسائي: ٧/ ١٢، وصححه ابن حبان، سبل السلام: ٤/ ١٠٣.

(٤) انظر المغني: ٧/ ٢١٦، والمحلى: ١٠/ ٢١٧، والخراشي: ٤/ ٥٧.

(٥) المغني: ٧/ ٢١٦.

٢ ـ بما روى ابن عمر وأبو سعيد قالا: كُنَّا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتق والطلاق، ذكره أبو حفص.

٣ ـ أنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.

٤ ـ ولأنه استثناء حكمٌ في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح.

٥ ـ ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله[1].

**الراجح للفتوى:**

بما أن الرأي الأول وهو اعتبار الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى ملغياً ورد به حديث صحيح أو حسن ومما لإلغائه من المصلحة في استمرار الحياة الزوجية وجمع الأسرة ولأن في قول ذلك بالطلاق دليلاً على أن الحالف قصد إلغاء لفظه والرجوع عنه أرى من الأولى الأخذ به واعتبار الطلاق غير واقع والله أعلم.

أما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني ـ فالأثران قد ورد عن ابن عمر وابن عباس القول بما يخالف ما ورد فيهما، وبما هو أصح منهما ـ كما علمت من حديث الترمذي.

وأما قياس المشيئة على استثناء الكل فقياس مع الفارق؛ لأنَّ استثناء الكل استثناء من الوصف فقط، والمشيئة استثناء للوصف والموصوف فهو في الحقيقة تعليق وليس استثناء.

ففي قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً استثناء الثلاثة الثانية من الأولى ـ وهو العدد ـ أما قوله: أنت طالق إلا ما شاء الله فإنه تعليق لكل الطلاق.

---

(١) المصدر السابق: ٧/ ٢١٦.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٢١٦.

وأما قياسه على البيع والنكاح: فنقول: الأصل في الأشياء البقاء والدوام. ففي البيع والنكاح لا تؤثر المشيئة على بقائهما، وكذلك الطلاق. الأصل بقاء الزوجية، والطلاق رفع لها، فإذا ألغي بالمشيئة فهذا يعني بقاء الزوجية.

وأما ادعاء كون الطلاق مزيلاً للملك فغير مسلَّم فيه؛ لأنَّ محله الزوجة وهي ليست مملوكة للزوج بل مستباحة المنفعة له.

**تلفظ غير الحالف بالمشيئة:**

قلنا لا بد لصحة تأثير المشيئة في عدم إيقاع الطلاق من اتصالها بالطلاق تلفظاً وإن انفصالها بسكوت لا ضرورة له مبطل لها.

وعلى هذا فإنه إن تلفظ بها أحد الحاضرين أي عندما يقول الزوج: أنت طالق، أو زوجتي طالق، يقول أحد الحاضرين إلا ما شاء الله يريد أن يذكر الحالف بها ولم يلفظ بها الزوج متصلة، فقول أحد الحاضرين لا ينفع شيئاً وبالتالي فطلاق الحالف واقع.

أما ما يعتقده الكثير من العوام أن قول الغير (إلا ما شاء الله) يؤثر على الطلاق فهو جهل وخطأ لا يعوّل عليه فلينتبه لذلك.

**إذا علق الطلاق على أمر ووقع ذلك الأمر:**

إذا قال إن ذهبت إلى كذا أو كلمت فلاناً فأنت طالق، وكذا لو علق على فعل نفسه كأن قال: إن عملتُ كذا فزوجتي طالق.

وكذا إذا علق على فعل من يبالي ويهتم بيمينه كابنه وأخيه وصديقه، ثم فعل ذلك الفعل.

فأما أن يفعل عمداً مع التذكر باليمين، وأما إن يفعل سهواً أو نسياناً.

١ ـ فإن فعل ذلك الفعل المعلق عليه عمداً والفاعل له متذكر باليمين وغير مكره عليه فلا شك أن طلاقه يقع عند من يقول بوقوع الطلاق عند وجود ما علق عليه.

٢ ـ وإن فعل ذلك هو أو من يبالي بيمينه ـ وكان قد علق الطلاق على فعله ـ كزوجته أو ابنه أو أخيه أو صديقه ناسياً لليمين، أو مكرهاً على فعله، أو جاهلاً بوجود اليمين، أو ظن أن قول الغير له إن شاء الله مبطل، لطلاقه ففعل، أو قال له أحد من العلماء، بأن طلاقك غير واقع ففعل، فطلاقه غير واقع.

توضيح ذلك: أنه قال لزوجته أو لابنه أو لصديقه: إن فعلتَ كذا فزوجتي طالق، أو قال عن نفسه: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. وقال الحاضرون (إلا ما شاء الله).

ثم حصل الفعل، والفاعل له مكره عليه، أو نسي اليمين، أو لم يعلم أن الزوج وقع منه اليمين ففعل، أو أفتاه أحد بعدم وقوع طلاقه، أو ظن أن قول الغير إلا ما شاء الله تمنع طلاقه، أو كانت حاملاً فظن أن الحامل لا يقع عليها الطلاق ففعل نقول له: يمينك لا يزال معلقاً، وفعلك مع الحالات السابقة لم يقع به الطلاق لهذه المرة ولم ينحل اليمين.

أما إذا فعل مرة أخرى ذاكراً عالماً غير مكره ولم يعتمد على قول أحد بعدم وقوع طلاقه فإنه يقع وينحل اليمين.

وإن علق على فعل غيره وذلك الغير لا يبالي بيمينه ثم فعل الفعل المعلق عليه كأن قال لأجنبي: إن دخلتَ داري فزوجتي طالق فدخل داره ـ وقع طلاقه سواء دخل عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو بأي حالة أخرى...

وهذا التفصيل صرح به الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن تيمية، وهو رأي عطاء، وابن أبي نجيح، وعمرو بن دينار، وإسحاق بن راهويه وغيرهم[1].

أما الحنفية والمالكية: فإنهم ذكروا أنه لو فعل المعلق عليه مكرهاً: لم يقع طلاقه، ولم يصرحوا في غير الإكراه ولا بالتفرقة بين فعل نفسه أو فعل غيره ممن يبالي به أو لا يبالي[2].

**وهل تنحل اليمين بعد فعله أو لا؟**

إذا فعل متعمداً وقع طلاقه وانحل يمينه، وإذا فعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو بأي حال من الأحوال التي ذكرها الشافعية لم يقع الطلاق ولم ينحل اليمين بل لو كرر الفعل مع فقد الأعذار السابقة وقع طلاقه.

وقد قال صاحب الفتاوى الخيرية: «إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها مكرهاً لا يحنث ولا تنحل اليمين بهذا الدخول على الصحيح».

ثم نقل عن ابن شجاع «أنها تنحل، وقال: وهو أرفق بالناس وعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلاً إلى ما هو الأرفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح»[3].

---

(١) المحلى على المنهاج: ٣/ ٣٥٩، والمنهج: ٤/ ٣٥، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٣٣/ ٢٠٩ و٢٢٩.

(٢) الخراشي: ٤/ ٣٤، والفتاوى الخيرية: ١/ ٥٤.

(٣) الفتاوى الخيرية: ١/ ٥٤.

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين»[1].

## تعليق الطلاق على أمر يعتقده واقعاً:

مثل أن يقول: مطلقة زوجتي بالثلاث أو مطلقة فقط بأني أملك كذا وكذا أو أن فلاناً قدم معتقداً ذلك، ثم تبين أن الواقع خلافه. أو قال مطلقة زوجتي أنه لا يوجد لدي كذا أو أن فلاناً لم يأت. وتبين خلافه هل يقع طلاقه؟

الجواب:

أن طلاقه ـ والحالة هذه ـ غير واقع؛ لأنَّه حلف بموجب اعتقاده فهو صادق من حيث المبدأ فلا يحنث أن تبين الأمر على خلاف ما اعتقد؛ لأنَّ من علق طلاقه على فعل وقد فعله ناسياً لا يقع طلاقه فإذا تبين أن الأمر الذي حلف عليه على خلاف ما اعتقد لا يقع طلاقه من باب أولى[2].

## ١٧ـ دعوى الطلاق:

إذا ادعت الزوجة بأن زوجها قد طلقها وأنكر: فإن أقامت البينة على ذلك ثبت الطلاق المدعى، وإن لم تتمكن من إقامة البينة فالقول له بيمينه؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، هذا من الناحية القضائية.

أما من الناحية الدينية: فإن تيقنت من وقوع طلاقه وعسر عليها إثباته بالبينة وحلف على عدم وقوعه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، بل ترفض ذلك ولها حق الفرار منه وتمتنع منه إن أرادها ما استطاعت[3].

---

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٣٣/ ٢١٠.

(٢) انظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٣٣/ ٢١٠.

(٣) المغني: ٧/ ٢٥٩، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤١، والمجموع: ١٧/ ٢٢٠.

وفي رأي للحنفية يجوز لها قتله بدواء، ولكن المفتى به عندهم عدم قتله والإثم عليه إن لم تتمكن من الهروب منه، فإن قتلته فلا شيء عليها.

## ١٨ـ الإشهاد على الطلاق:

أجمع من يعتد بإجماعه على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق وأنه ليس شرطاً لصحته، بل يقع الطلاق من الزوج ولو كان خالياً أو كان مع زوجته فقط. إلا أنه مستحب.

أما على الرجعة: فقد اختلف فيه العلماء إلى رأيين:

١ ـ **الوجوب**: وهو أحد قولي أحمد، والشافعي، ومذهب مالك، والناصر.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

٢ ـ **الندب**: وهو مذهب الحنفية، والقاسمية، وأحد قولي أحمد، والشافعي، وهو قول أكثر العلماء.

**واستدلوا**: بحديث ابن عمر حيث قال ﷺ لأبيه عمر: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها» ولم يذكر الإشهاد.

وأيضاً من أدلة عدم الوجوب: أنَّ الإجماع قام على عدم وجوبه في الطلاق فلا يجب في الرجعة أيضاً كالطلاق[٢].

---

(١) سورة الطلاق، آية ٢.

(٢) تفسير القرطبي: ١٨/ ١٥٨، ونيل الأوطار: ٧/ ٤٣.

# الفصل الثاني

# في الألفاظ المفرقة بين الزوجين

## أولاً: ألفاظ الطلاق:

**١ ـ أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو امرأتي طالق، أو مطلقة، أو طلقت فلانة، أو طلقتك، أو هي طالق، أو مطلقة.**

إذا أتى بواحدة من هذه الألفاظ[١] ولم يكن متصفاً بصفة من الصفات السابقة التي لا يقع معها الطلاق، فإنَّ زوجته تطلق منه ويكون طلاقها طلقة واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً عند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي، وتقع الثلاث إن نواها عند مالك والشافعي ورواية أخرى عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم[٢].

فإن أراد العودة إليها وهي في العدّة، يراجعها بقوله: «راجعت زوجتي على نكاحها السابق».

وإن بعد العدّة: انقلبت الطلقة إلى طلقة بائنة تملك به المرأة نفسها.

يجوز له العودة إليها بعد توافر الأمور الآتية:

١ ـ رضاها. ٢ ـ عقد جديد. ٣ ـ صداق مستأنف.

وتبقى معه بالطلقتين الباقيتين.

---

(١) الصريح لا يفتقر إلى النية ولم يخالف بذلك أحد إلا ابن حزم، وعند الزيدية إذا ادعى عدم إرادته الطلاق صدق بيمينه، يلاحظ: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٨٤، والمغني: ٧/ ١٣٤، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩، والخراشي: ٤/ ٤٣، والسيل الجرار: ٢/ ٢٤٣، والمحلى: ١٠/ ١٨٥.

(٢) المحلى: ١٠/ ١٧٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٨٦.

**٢ ـ روحي إلى أهلك، أو فارقي وجهي، أو أنت ما تصيرين لي امرأة، أنا مفارقك، أو نحوها مما يدل على عدم الرغبة فيها.**

في هذه الألفاظ:

إن قصد بها الطلاق وقعت عليه طلقة واحدة بائنة عند الحنفية[١]، ورجعية عند الشافعي وظاهر مذهب أحمد[٢].

وإن لم يقصد بها الطلاق لا يقع عليه شيء.

**٣ ـ أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أي كرر اللفظ مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر، ومثله لو أتى بلفظ (مطلقة) مكان طالق، أو أتى باسم زوجته مكان (أنت) وكذا لفظ (تراكِ).**

**أولاً: إذا كانت الزوجة غير مدخول بها:**

إنْ كرر ذلك وكان بين العبارتين فاصل من سكوت أو غيره فوق سكون التنفس، وقعت عليه طلقة واحدة فقط.

وذلك لأنَّ غير المدخول بها لا عدَّة عليها، فالطلقة الثانية أو الثالثة لم تجد محلاً لها فلا تقع.

وإن لم يكن بينهما فاصل ففيه الخلاف الآتي:

١ ـ وقوع الكل: وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والليث، ورواية عن النخعي[٣]؛ لأنه طلاق بكلام متصل فأشبه ما لو قال: أنت طالق ثلاثاً.

---

(١) وعندهم لو نوى بها اثنتين تقع واحدة، فإن نون الثلاث وقعن وبه قال الثوري، وعند مالك يقع ما يقصده وكذا عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب. انظر المغني: ٧/ ١٢٧، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٤، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٠٣، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٧.

(٢) المغني: ٧/ ١٣٣.

(٣) المغني: ٧/ ٢٣٠، والخراشي: ٤/ ٤٩، والمحلى: ١/ ١٧٥، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٧.

٢ ـ وقوع واحدة: وهو قول أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، والنخعي، وحماد بن سليمان، والحاكم، والثوري، وأبو عبيد، وابن المنذر، وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وطاووس، والشعبي، ومسروق، والحسن بن حي، وأبو ثور، والظاهرية[1].

واحتجوا بأنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم تقع إلا الأولى، كما لو فرق كلامه؛ ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة؛ لأنه لا عدّة عليها فلم تقع الثانية؛ لأنها غير زوجة.

**المختار للفتوى:**

وقوع طلقة واحدة بائنة؛ لأنَّه إذا قال أنت طالق بانت منه، فإذا كررها لم تجد الثانية والثالثة محلاً لها؛ لأنها ليست زوجة ولا معتدة.

**ثانياً: إذا كانت الزوجة مدخولاً بها:**

إن حصل فاصل بين العبارات وقع الكل؛ لأنه لا يصدَّق في ادعائه التأكيد ولو كانت في مجلسٍ واحدٍ، وهذا مما لا خلاف فيه.

وإن لم يحصل فاصل بين العبارات:

١ ـ فإن قصد التأكيد بأن قصد في الثانية زيادة إفهامها بإيقاع الطلاق الأول عليها، مثل ما يقول لها في حالة الغضب: قومي قومي قومي عن هذا المجلس، فإنه لا يريد ثلاث قيامات منها، بل قصده من التكرار زيادة إعلامها بلزوم القيام.

ففي هذه الحالة تقع عليه طلقة واحدة فقط بلا خلاف.

---

(١) المغني: ٧/ ٢٣٠، والمنهج: ٤/ ١٥، والمجموع: ١٧/ ١٣٤، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٠٠، وفتح القدير: ٣/ ٣٩٢، والمحلى: ١٠/ ١٧٥.

٢ ـ **وإن قصد التأسيس** أي أنه كرر ذلك لإيقاع الطلاق ثلاثاً، وقد فصل بين لفظة وأخرى بفاصل غير معذور فيه: وقع الطلاق عليه ثلاثاً بلا خلاف كما ذكرنا آنفاً.

**وإن كرر ذلك متوالياً بأن قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)** فقد حصل خلاف بين العلماء:

فمنهم من أوقعها واحدة، ومنهم من أوقعها ثلاثاً وسيأتي ذكره عند ذكرنا لفظ الطلاق المقرون بالعدد إن شاء الله تعالى.

والراجح: أنه إن قصد التأسيس وقع الطلاق ثلاثاً.

٣ ـ إن لم يقصد التأكيد ولا التأسيس:

فقد اختلف العلماء في وقوع العدد:

فذهب الجمهور إلى وقوع الثلاث؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس فيحمل على الأصل، وأن اللفظ للإيقاع ويقتضي الوقوع ولا ينصرف عن ذلك إلا بنية تصرفه كنية التأكيد والإفهام.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والصحيح من قولي الشافعي[1].

وذهب غيرهم ـ إلى وقوع واحدة ـ وهو الرأي الثاني للشافعي، وبه قال ابن حزم وجميع من يوقعها واحدة مع نية التأسيس كما سيأتي في الطلاق المقترن بالعدد.

وحجتهم: أن التكرار يكون للتأكيد والإفهام، وأما الإيقاع[2] فمشكوك فيه، ولا يقع طلاق بالشك.

---

(١و٢) انظر المحلى: ١٠/ ١٧٤، والمغني: ٧/ ٢٣٠، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٦، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٧.

**الراجح للفتوى:**

عند عدم نية التأكيد أو التأسيس يكون التكرار محتملاً للوجهين، والذي أراه حمله على التأكيد وإيقاعه طلقة واحدة لما يأتي:

١ ـ لأنه لو أراد طلاقها أكثر من واحدة لقرن ذلك بالعدد ولم يكرر.

٢ ـ الأصل في الحياة الزوجية استمرارها بين الزوجين وهو اليقين وهنا اعتبار التأكيد يقوي جانب الاستمرار، والحمل على التأسيس يقوي جانب الانقطاع، فجانب الاستمرار مرجح على جانب الانقطاع.

٣ ـ إيقاع الواحدة مقطوع فيه، أما الأكثر فإنه مشكوك فيه، وقد سبق أن ذكرنا أن الشك في عدد الطلقات يحمل على اليقين وهو الأقل.

٤ ـ أن معظم العوام لا يفرقون بين التأكيد والتأسيس وإنما الدافع لهم إلى الطلاق هو حصول خلاف بين الزوج وبين زوجته أو بينه وبين آخر فيحلف بالطلاق قاصداً زيادة الزجر والتقريع لها أو لخصمه وزيادة إفهام مقابله بإيقاع الطلاق لا غير.

**٤ ـ أنت طالق، طالق، طالق، أو أنت مطلقة، مطلقة، مطلقة، أو (تراكِ).**

أي إذا كرر لفظ الطلاق ـ دون تكرار الضمير أو تكرار اسمها ـ فالحكم فيه هو نفس الحكم في تكرار الطلاق مع تكرار اسمها أو الضمير على ما سبق بيانه، إلا أن الحنابلة حملوا اللفظ على التأكيد في حالة نيته أو عدم نية شيء[1].

---

(١) انظر المغني: ٧/ ٢٣٢.

**٥ ـ أنت طالق، وطالق، وطالق.**

العطف بالواو أو بالفاء أو ثم أو بل.

بما أن وجود حرف العطف يمنع احتمال التكرار فهل يقع الطلاق هنا ثلاثاً أو أقل؟ خلاف بين الفقهاء:

١ ـ وقوع الثلاث ـ لأنّ نية التأكيد لا تصح ـ وهو رأي المالكية، ولو كانت غير مدخول بها وهو الظاهر من مذهب الحنفية[1].

٢ ـ الأولى والثانية تقعان؛ لأنّ وجود حرف العطف يمنع التأكيد لدلالته على المغايرة.

أما الثالثة فإنها تشبه الثانية فإذا ادعى أنه أراد أن يؤكد الثانية قبل قوله بيمينه.

وإن ادعى التأسيس وقع الثلاث، وكذا لو لم ينوِ بها شيئاً. وبهذا قال الحنابلة والشافعية[2].

**٦ ـ أنت مطلقة بالثلاث أو ثلاثاً، أو أنت طالق بالثلاث أو ثلاثاً، أو هي مطلقة ثلاثاً، وكذا لو قال مكان (أنتِ) تراكِ أو تراها، أو طلقتُ فلانة ثلاثاً، أو طلقتُك ثلاثاً.**

وكذا لو قرنه بعدد أكثر بأن قال مائة طلقة أو ألف طلقة فهل تقع عليه طلقة واحدة أو تقع الثلاث؟

---

(١) الخراشي: ٤/ ٤٩، وفتح القدير: ٣/ ٣٥٨ و٣٩٢، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٧.

(٢) المغني: ٧/ ٢٣٢، والمجموع: ١٧/ ١٣٤.

إذا أردنا أن لا نأخذ بقول من لا يوقع الطلاق البدعي ـ والطلاق الثلاث مجتمعة طلاق بدعي ـ فإنا نرى أن في إيقاعه آراء ثلاثة:

**الرأي الأول:**

إيقاع الثلاث وسواء المدخول بها وغيرها، وهو رأي جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة: [أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد]، وبه قال علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. وقال القرطبي (اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة)، ومنهم ابن حزم في المدخول بها فقط[1].

وذهبت الشافعية، والمالكية، والظاهرية إلى أبعد من التلفظ بالعدد، وذلك أنهم قالوا لو قال: (أنت طالق) ونوى الثلاث وقَعنَ.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١ ـ إن آيات الطلاق تدل على وقوع الطلاق الثلاث؛ إذ الحكم المذكور فيها ينبئ على مطلق الطلاق دون فرق بين الطلاق المجموع أو المتفرق.

(١) نيل الأوطار: ٧/ ١٦، والمحلى: ١٠/ ١٧٢، وفتح الباري: ٩/ ٣٦٣، والقرطبي: ٣/ ١٢٩، والمغني: ٧/ ١٠٤. ومما يستغرب له أن بعض من رد على الموقعين له واحدة قد عد ابن حزم من القائلين بأن الثلاث تقع واحدة، والواقع أنه يوقعها ثلاثاً كالجمهور. والصحيح أن القائل بوقوعه واحدة هو داود الظاهري وليس ابن حزم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[١]، دلّت الآية على أن الطلاق الذي يمكن معه الرجعة غايته طلقتان، ولم تفرق بين جمعها وتفريقها، وإذا وقعت الاثنتان بلفظ واحد فالثلاثة تقع أيضاً إذ لا فرق.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[٢]. معناه إن المطلق قد يندم على طلاقه فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث تقع واحدة رجعية لا يندم؛ لأنه يمكنه إرجاعها.

٣ ـ بما روى محمود بن لبيد قال: «أُخبر رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟»[٣].

**وجه الاستدلال به:**

أن الثلاث مجتمعة لو لم تقع لما استلزم غضب رسول الله ﷺ؛ لأنَّها لو وقعت واحدة لم يكن لعباً في كتاب الله.

٤ ـ ما روى عبادة بن الصامت قال: «طلّق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال له النبي ﷺ: أما اتقى الله جدّك؟ أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

(٣) المحلى: ١٠/ ١٦٧، والنسائي: ٦/ ١٤٣.

(٤) المحلى: ١٠/ ١٧٢، والنسائي: ٦/ ١٤٣.

٥ ـ عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ، وَعَصَى رَبَّهُ»[1].

٦ ـ بما روى طاووس قال: «كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً قال: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً».

٧ ـ عن سَهْلَ بْنَ سَعْد السَّاعديَّ أَنَّ عُوَيْمر بْن الحَارث الْعَجْلَانيَّ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُول ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا منْ لعَانهمَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهَّ إنْ أَمْسَكْتهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، ثم قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

٨ ـ جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنِّي طَلَّقْت امْرَأتي تسْعًا وَتسْعينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُود: ثَلَاثٌ تُبينُهَا وَسَائرُهُنَّ عُدْوَانٌ.

٩ ـ جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي أَلْفًا فَقَالَ ابن عباس: أَمَّا ثَلَاثٌ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، وَبَقيَّتُهُنَّ وِزْرًا اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهَّ هُزُوًا» فلم ينكر عليه الثلاث وأنكر عليه ما زاد[2].

١٠ ـ عن مجاهد قال: كُنْت عنْدَ ابْن عَبَّاس فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ رَادُّهَا إلَيْه، ثُمَّ قَالَ يَنْطَلقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاس يَا ابْنَ عَبَّاس، فَإنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تَتَّقِ الله، فلا أَجد لك مخرجاً، عَصَيتَ ربَّكَ، وبانَتْ منكَ امرأتُكَ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٦/ ٣٩٥.

(٢) المحلى: ١٠/ ١٧٢، وخبر ابن مسعود وابن عمر قال فيهما ابن حزم في غاية الصحة.

وذكر أبو داود أنه قد روي عن ابن عباس بعدّة طرق، إذ قد رواه عن ابن عباس مع مجاهد كل من سعيد بن جبير، وعطاء، ومالك بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعكرمة[1].

١١ـ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْد يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتى سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَاللهَّ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لِرُكَانَةَ :« وَاللهَّ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ». فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللهَّ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْه رَسُولُ اللهَّ ﷺ»[2].

فإذا كانت نية الثلاث في قوله (البتة) تقع ثلاثاً فتقع بالتصريح بها من باب أولى.

١٢ـ ما رواه طاووس عن ابن عباس قال: « كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْد رَسُول اللهَّ ﷺ وَأَبي بكْر وَسَنَتَيْن منْ خلاَفَة عُمَرَ بْن الْخَطَّاب طَلاَقُ الثَّلاَث وَاحدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فيه أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »[3].

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم» رواه مسلم[4].

---

(١) رواه أبو داود، انظر بذل المجهود: ١٠/ ٢٩٢.

(٢) رواه أبو داود وقال: «وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً»، انظر بذل المجهود: ١٠/ ٣١٧، ورواه الترمذي: ٣/ ٤٨٠ وصححه ابن حبان والحاكم، انظر نيل الأوطار: ٧/ ١١.

(٣) رواه مسلم: ٢/ ١٠٩٩.

(٤) النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٧٠.

قال ابن حجر في فتح الباري: «إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه»[1].

فهذه الأدلة بمجموعها تؤكد وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإن كان بعضها لا يخلو من إيراد[2]، وهناك أدلة أخرى بهذا الخصوص تراجع في محالها[3].

**الرأي الثاني:**

إيقاعه واحدة سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها وهي رواية عن ابن عباس، وطاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والباقر، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد ابن علي، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وتبعهما الشوكاني، ونقل عن محمد بن وضاح، وعن موسى بن عبد الله، وإليه ذهب محمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كطاووس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وخلاس بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود، وحكاه ابن مغيث عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير[4].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ...﴾ الآية.

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٣٦٥.

(٢) ومن المعروف عند علماء الحديث أن الحديث إذا جاء بسند ضعيف وفي سند آخر قوي أو ضعيف قوي السند الأول. فما بك بما روي في عدة أسانيد وعدة روايات.

(٣) منها المراجع التي سأذكرها في آخر هذه المسألة.

(٤) نيل الأوطار: ٧/ ١٦، والفتاوى الكبرى: ٣٣/ ٨.

**وجه استدلالهم بها:** أن قوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾ بمعنى مرة بعد مرة مثل قوله: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي كرّة بعد كرّة وليس المراد منه التثنية وعلى هذا لا تكون الثلاث دفعة واحدة إلا طلقة واحدة، إذ لا يملك المكلف إيقاعه جملة واحدة.

**ويجاب عن ذلك:**

أ ـ أن الآية نزلت في الرجل كان يطلق ما يشاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدّتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟! قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم طلقتك فإذا دنا أجلك راجعتك فمتى تحلين؟ فشكت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ الآية فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق[1].

وهذا يدل على أن الآية وردت في تحديد عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته.

ب ـ أن الآية جاءت مطلقة في إيقاع العدد سواء وقع دفعة واحدة أم وقع مفرّقاً.

أما تفسر ﴿مَرَّتَانِ﴾ بمعنى مرة بعد مرة: فليس مقطوعاً به؛ لأن هذا اللفظ ورد في كتاب الله تعالى ويراد به التثنية قطعاً، مثل قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾[2] وإيتاء الأجر في الآخرة ليس مرة بعد مرة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[1].

---

(١) انظر تفسير الطبري: ٢/ ٤٥٦.

(٢) سورة القصص، آية ٥٤.

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[٢].

وعلى فرض احتمالها لما ذكر فإنها أصبحت تحتمل المعنيين، وما تطرقه الاحتمال لا يصح به الاستدلال.

جـ ـ أن الآية فيها دليل على بيان عدد الطلاق الذي تجوز فيه الرجعة، وبيان العدد الذي تحرم به ولا تصح معه الرجعة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣]. واستدلوا أيضاً:

٢ ـ بحديث ركَانَةُ بْنُ عَبْد يَزِيدَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا في مَجْلس وَاحد، فَحَزنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَديدًا، فَسَأَلَهُ النَّبيُّ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا في مَجْلس وَاحد، فقَالَ ﷺ: إنَّما تلْكَ طَلْقَةٌ وَاحدَةٌ فَارْتَجعْهَا»[٤].

وقد أجيب عن هذا بعدة أجوبة لا تخلو من إيرادات.

والجواب السليم هو:

أن أبا داود ـ كما تقدم ـ رجح رواية أنه طلق امرأته البتة؛ لأنها وردت عن طريق آل بيت ركانة.

وأن راوي الثلاث فهم أن لفظ (البتة) يراد بها الثلاث فذكر الثلاث جرياً مع معنى البتة، وقد أخطأ بهذا الفهم.

يؤيد ذلك أن راوي الحديث ـ وهو ابن عباس ـ قد أفتى بإيقاع الثلاث.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣١.

(٢) سورة التوبة، آية ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٤) فتح الباري: ٩/ ٣٦٢.

٣ ـ واستدلوا بما رواه طاووس عن ابن عباس الأثر المتقدم، وقالوا: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يوقع واحدة في عهد النبي ﷺ وخلافة الصديق وبعض خلافة عمر.

ثم إن عمر رأى المصلحة تقتضي إيقاعه ثلاثاً فأوقعه.

ولورود هذا الأثر في صحيح مسلم ولتعارضه مع أدلة الجمهور أجيب عنه بعدة أجوبة[1]:

منها: أنه ليس في الأثر تصريح بأنه ﷺ أمر بذلك أو أقر ذلك فيمكن حمله على أنه كان في الجاهلية وابتداء الإسلام ثم نسخ.

ومنها: أنه ليس نصاً على ما ادعوه؛ لأنه معارض بالأدلة التي ذكرها الجمهور، وبعمل ابن عباس نفسه، وعمل الصحابة، وأنه ليس مما أجمع عليه.

ومنها: أن إيقاع الثلاث واحدة إن كان ثبت عن النبي ﷺ، أو أن الإجماع قام على ذلك قبل تغيير عمر له، فإن هذا الإجراء من عمر يؤدي إلى إيجاب رفضه من قبل الصحابة في عصره، وإصراره عليه يؤدي إلى تكفيره ـ حاشاه عن ذلك ـ لأن المصلحة وما تقتضيه سياسة الحكم يؤخذ بهما إذا لم تخالف إجماعاً أو نصاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

فإذا ثبت الإجماع قبل إيقاعه ثلاثاً على إيقاعه واحدة، أو أن فعل النبي أو قوله يدل على الواحدة وجب رفض إمضائه ثلاثاً من قبل عمر، ثم لو كان الأمر كما ذكروا لما عمل ابن عباس وغيره بما قال عمر، سيما وأنه وغيره خالفوه

---

(١) راجعها في فتح الباري: ٩/ ٣٦٣، ونيل الأوطار: ٧/ ١٧، وشرح مسلم للنووي: ١٠/ ٧٠، وتفسير القرطبي: ٣/ ١٢٨.

وعارضوه في أمور كثيرة إذا ثبت أن اجتهاده -رضي الله عنه- فيها مخالف لما ثبت لديهم عن رسول الله ﷺ.

ومنها: أن المراد بحديث طاووس الزوجة المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد قبل الدخول بها كما سنذكر في الرأي الثالث الآتي:

ويؤيد هذا التأويل رواية رواها أبو الصهباء وهي:

ما رواه أبو داود عن طاووس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرٍ من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[1].

فإن قيل هذه الرواية فيها أيوب روى عن مجهولين إذ قال في السند (عن غير واحد) فلذلك أصبحت ضعيفة.

قلنا: أن رواية مسلم بينت بعضهم إذ قال: «عن أيوب السختياني عن إبراهيم ابن مبسرة»[2] فذكرت منهم إبراهيم.

وسيأتي تعليل إيقاعه واحدة لغير المدخول بها -إن شاء الله تعالى.

---

(١) بذل المجهود: ١٠/ ٢٩٦.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٠/ ٧١.

واستدلوا أيضاً بالقياس:

قالوا: وردت أمور مقيدة وموصوفة بأعداد ـ كالتسبيحات بعد الصلوات المفروضة، قيدت بثلاث وثلاثين مرة، وكشهادة الملاعن قيدت بأربع مرات، وكيمين القسامة قيدت بخمسين، وكرمي الجمار بسبع حصيات، فلو قال أحد سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، أو قال الملاعن أشهد بالله أربع مرات، أو القاسم أحلف بالله خمسين يميناً، أو رمي الحصوات مرة واحدة لما أجزا ذلك إلا عن مرة واحدة.

فكذلك قوله: أنت طالق ثلاثاً لا تقع إلا واحدة، ويجاب عن هذا:

بأنه قياس مع الفارق يستغرب أن يصدر مثل هذا الاستدلال من أصحاب الفضل أمثال ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني -رحمهم الله تعالى؛ لأن ما ذكر من التسبيح والتحميد والتكبير عبادة مناط ثوابها بالتلفظ بها وبتكرارها فلا يناط الثواب إلا بتكرارها.

والشهادة واليمين تعدادها لأجل التغليظ بها ولا يحصل إلا بالتكرار، وكذلك عبادة الرمي شرعت برمي الحصوات متعددة كركعات الصلاة ونحوها.

والطلاق المقرون بالعدد ليس من هذا القبيل بل الأولى أن يقاس على الإقرار:

فلو قال إنسان (لفلان عليّ مال) وأعقبه بقوله ثلاثة دراهم فهل يثبت في ذمة المعترف الدراهم الثلاثة أو درهم واحد؟ لا شك أنه تثبت الثلاثة لا الواحد.

ثم إنه قد ورد في السنة بعض الأذكار يكفي في حصول ثوابها بقرن العدد فيها، منها ما روى أبو داود، والترمذي عن سعد بن أبي وقاص «أنه دخل مع

رسول الله ﷺ على امْرَأة وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًا تُسَبِّحُ به، فَقَالَ: أُخبرُك بما هُوَ أَيسَرُ عَلَيْك منْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّمَاء، وَسُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْض وَسُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلكَ وَسُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا هُوَ خَالقٌ وَالحَمْدُ للهَّ مثْلَ ذَلكَ وَاللهَّ أَكْبَرُ مثْلَ ذَلكَ وَلَا إلَهَ إلَّا اللهَّ مثْلَ ذَلكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بَاللهَّ مثْلَ ذَلكَ »[1].

فكذلك هنا لو قال: أنت طالق وأردف ذلك بوصف الطلاق بالثلاث تبين بثلاث.

**الرأي الثالث:**

هو إيقاعه ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها.

وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق ابن راهويه[2]، والحسن البصري، وعطاء، وجابر بن زيد[3]، وهو رأي ابن حزم إن لم ينو بقوله: (أنت طالق) الثلاث[4].

**واستدلوا على ذلك:**

١ ـ برواية أبي داود[5] ـ السابقة ـ عن أبي الصهباء صرحة: بأنه كان الطلاق الثلاث في غير المدخول بها يقع واحدة.

٢ ـ أن غير المدخول بها إذا قيل لها (أنت طالق) بانت به فتكون لفظة (ثلاثاً) حاصلة بعد البينونة فلا يقع به شيء؛ لأنه لا عدة عليها.

---

(١) أبو داود ١/ ٤٧١، والترمذي ٥ ٥٦٢.

(٢) نيل الأوطار ٧ ١٦.

(٣) فتح القدير ٣ ٣٤٢.

(٤) المحلى ١٠/ ١٧٦.

(٥) بذل المجهود ١٠/ ٢٩٦.

ويجاب عن هذا:

أن قوله: (أنت طالق) وهو يقصد الثلاث لا يتم كلامه إلا بعد ذكرها فلا تقع البينونة إلا بعد ذكر العدد وحينئذ تقع الثلاث.

أما رواية أبي الصهباء[1] فإنها تدل على أن عمر أمضاه ثلاثاً كما هو الحال في المدخول بها، والله أعلم.

**الراجح للفتوى:**

بعد ما تقدم من ذكر أدلة الآراء السابقة ومناقشتها:

فأنا أنصح الأخوة المفتين أن يأخذوا بما قاله الجمهور بإيقاع لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً لما يأتي:

١ ـ لما ورد من أدلة الجمهور فإنها وإن كان البعض منها لا يخلو من إيرادات فإن أغلبها خال من ذلك ويحصل من مجموعها القدر الكافي للاقتناع بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان قد وقع قبل إمضاء عمر -رضي الله عنه- له، ويد الله مع الجماعة.

٢ ـ أن الفروج يحتاط بها ما لا يحتاط في غيرها ففي حالة تعارض ما يدل على التحريم إلا بعد نكاح زوج آخر مع ما يدل على جواز مراجعتها، ينبغي أن تأخذ بما يدل على التحريم.

٣ ـ عدم معارضة عمر من قبل الصحابة؛ إذ لم يثبت أنه عارضه أحد.

---

(١) المصدر السابق: ١٠/ ٢٩٦.

٤ ـ إن العاملين بإيقاعه واحدة لم يصح لهم الاعتماد إلا على أثر طاووس عن ابن عباس وقد أول بتآويل كثيرة، لا سيما وأن ابن عباس يفتي بإيقاعه ثلاثاً على خلاف روايته.

٥ ـ وعلى فرض أنه كان الطلاق واحدة قبل إمضاء سيدنا عمر له أليس أنه حينما أمضاه عليهم علل بذلك بأنهم استعجلوا ما لهم فيه أناة فأوقعه عليهم ثلاثاً عقوبة عليهم كما يدعي القائلون بذلك، فهل هذه العلة انتفت في عصرنا هذا أو هي باقية؟ إذ الناس اليوم يستعجلون في إيقاع الثلاث والفرصة متاحة لهم بإيقاعه واحدة بعد واحدة أليس من الأجدر أن يطبق عليهم ما أمضاه عمر اليوم كما طبقه هو من قبل؟

وفي حالة وقوعه ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد توافر الشروط التي ذكرناها في أنواع الطلاق.

**ملاحظة:**

هذه المسألة قتلت بحثاً قديماً وحديثاً فقد توسع في بحثها كثير من العلماء السابقين، كابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري[١]، وابن حزم في المحلى[٢]، والنووي في المجموع[٣]، وفي شرحه لصحيح مسلم[٤]، والشوكاني

---

(١) ٩/ ٣٦٢. وقد أجاب عن الأثر بثمانية أجوبة: منها أن الطلاق المألوف على الألسنة في عصر النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر أنهم يلفظون بالطلاق واحدة ولا يلفظ بالثلاث وفي عصر عمر صاروا يلفظون بالثلاث استعجالاً لما لهم فيه أناة فأوقعه ثلاثاً لما ثبت له من إيقاعه ثلاثاً في عصر النبي ﷺ كما سبق في أدلة الجمهور.

(٢) ١٠/ ١٧٢.

(٣) ٧/ ١٣١.

(٤) ١٠/ ٧١.

في نيل الأوطار[1]، وابن قدامة في المغني[2]، والقرطبي في تفسيره[3]، والعيني في عمدة القاري شرح البخاري[4]، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى[5]، والسهارنفوري في بذل المجهود شرح أبي داود[6].

وقد ألف فيها بعض المعاصرين رسائل وبحوثاً: منهم الشيخ محمد خضر الشنقيطي، والشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهما الله، والدكتور هاشم جميل الأستاذ في كلية الشريعة ببغداد، والدكتور نور الدين وغيرهم وكلُّهم رجحوا وقوع الثلاث بلفظ واحد، وناقشوا أدلة القائلين بإيقاعها واحدة، وبإمكانك الاطلاع على ما كتب هؤلاء للوقوف على ما تراه أحق وأصح والله الموفق.

**٧ ـ طالق، أو مطلقة، أو طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، أو طلقت:**

اشترط جمهور الفقهاء ـ لصحة وقوع الطلاق ـ إضافته إلى الزوجة. أما إذا لم يضف إليها فلا يقع والكلام يصبح لغواً[7].

والمعني بإضافته إليها ـ أن يسند إليها فيما إذا كانت الصيغة بالجملة الاسمية ـ كأن يقول: فلانة مطلقة، أو أنت طالق، أو هذه طالق، أو هي طالق، بأن يذكر المسند إليه لفظاً.

---

(١) ٧/ ١٦.

(٢) ٧/ ١٠٤.

(٣) ٣/ ١٢٨.

(٤) ٢٠/ ٢٣٣.

(٥) ٣٣/ ٧.

(٦) ٤/ ٣٤٨.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٣٠/ ٢٤٨، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٣، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠.

وإذا كانت الجملة فعلية فلا بد من ذكر المفعول به ـ كأن يقول: طلقت فلانة، أو طلقتها، أو طلقتك.

أما إذا لم يذكر المسند إليه في الجملة الاسمية ولم يذكر المفعول به في الجملة الفعلية:

فإما أن يكون منوياً ومقدراً.

أو غير منوي ومقدر.

فإن كان غير منوي ـ كأن يكون كلامه غير موجه إليها ولم تكن قرينة تدل على إرادته لها ـ فطلاقه لغو إجماعاً.

وإن كان منوياً ومراداً للناطق:

كأن يكون جواباً لطلب الطلاق منها، أو أن تدل قرينة الحال على إيقاع الطلاق عليها ـ كأن يقوله في حالة المشاجرة أو مخاطبتها ـ فقد اختلف الفقهاء في اعتبار المقدر وعدمه.

فذهب أكثر الشافعية ـ إلى أنه إن حذف المفعول به في الجملة الفعلية، والمبتدأ في الجملة الاسمية: فالكلام لغو لا يعتد به. وإن نواهما أو أرادهما[1].

وصرح الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية بأنه إن نوى المحذوف أو قصد زوجته وقع طلاقه، وذلك ـ كما قلنا ـ بأن كان جواباً لسؤالها الطلاق أو

---

(١) المرجع الأخير وحاشية البجيرمي على المنهج: ٤/ ٥، إلا أنه قال (والظاهر أن محله حيث لم يقع جواباً لكلام يتعلق به فلو قالت له: أنا طالق؟ فقال: طالق ـ يقع) وجاء مثله في حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين: ٤/ ٩.

في حالة المخاطبة أو المشاجرة مثلاً أو قال ذلك وقال: عنيت زوجتي، فإن قال: لم أعنها بذلك صدق[1].

**الراجح للفتوى:**

١ ـ الذي أراه إن كان يتلفظ بلفظ يوقع طلقة واحدة على الزوجة يفتى بإيقاع طلقة واحدة عليه؛ لإمكان عودتها إليه؛ لأن في الأمر متسعاً.

٢ ـ وإن كان لفظه يوقع طلاقاً ثلاثاً:

فإن كان جواباً لقول أحد طلق امرأتك، أو لطلبها بقولها ـ طلقني ـ وقع طلاقه، إلا أن يكون بحالة لا يقع معها الطلاق ـ كما ذكرنا سابقاً ـ في الحالات التي لا يقع معها الطلاق.

وإن لم يكن جواباً فأرى عدم إيقاعه أخذاً برأي من قال بذلك من الشافعية؛

لأن العقود مناطة بالألفاظ وبالأخص صريح الطلاق فلا بد من التصريح بالجملة كاملة لفظاً ولا يعتد بالتقدير جمعاً؛ لشمل الأسرة، والله أعلم.

**٨ ـ روحي ـ أي اذهبي ـ مطلقة أو طالق:**

إذا قال لها روحي، أو اذهبي فقط فإنها كناية إن عنى الطلاق فطلاق، وإن نوى ذهابها عنه فقط، فليس طلاقاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٤٨، والفتاوى الخيرية: ١/ ٥١، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٣، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤١٩.

أما إذا زاد بعدها لفظ (مطلقة أو طالق) فلا عبرة بها بل يصير معناها اذهبي بصفة الطلاق، فيقع الطلاق بقوله: (مطلقة أو طالق) لا بقوله: اذهبي أو روحي[1].

**٩ ـ أنا منكِ طالق:**

بكسر الكاف الضمير.

قلنا سابقاً أن جمهور الفقهاء يشترطون لصحة الطلاق إضافة إلى الزوجة.

أما إذا أضيف إلى الزوج كما في اللفظ المذكور ففيه ثلاثة آراء:

**الرأي الأول: أنه لغو.**

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية الأثرم، وبه قال ابن عباس، والثوري، وأبو عبيد، وابن المنذر، وروي عن عثمان بن عفان-رضي الله عنه-.

**وعللوا ذلك:**

١ ـ بأن الزوج ليس محلاً لإيقاع الطلاق فلا يقع بإضافته إليه.

٢ ـ ولأنَّ الرجل مالك في النكاح والمرأة مملوكة فلم يقع إزالة الملك بإضافة الإزالة إلى المالك[2].

**الرأي الثاني: يقع إن نوى الطلاق.**

وهو رأي المالكية، وروي عن عمر، وابن مسعود، والنخعي، وعطاء، والقاسم، وإسحاق.

---

(١) الفتاوى الخيرية: ٨/ ٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٥٤، والمغني: ٧/ ١٣٤.

**وعللوا ذلك:** بأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صح في أحدهما صح في الآخر[1].

**الرأي الثالث: إن نوى إضافته إليه لا يقع لأنه لا يطلق.**

وإن نوى إضافته إليها طلقت؛ لأنها موضع الطلاق وما دامت نيته تطليقها فلا عبرة بإضافته إليه لفظاً، وهو رأي الشافعية[2].

**١٠ـ أنا منكِ بائن:**

إن قصد الطلاق:

فالحنفية: أوقعوه عليه طلقة؛ لأنه كناية فصح حمله على الطلاق، وأما الإمام أحمد فله روايتان:

**الأولى:** عدم الوقوع كاللفظ الصريح[3].

**والثانية:** الوقوع؛ لأن لفظ البينونة يوصف بها كل من الزوجين.

الراجح للفتوى في اللفظين السابقين:

هو عدم الوقوع؛ لأن الطلاق لم يضف إلا محله وهي الزوجة، أما النية: فلا اعتبار لها في الألفاظ الصريحة بل في ألفاظ الكناية.

ولأن الطلاق ورد في الآية من الرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

---

(١) الخراشي: ٤/ ٤٤، والمغني: ٧/ ١٣٤.

(٢) المجموع: ١٧/ ٩٥، والتحفة: ٨/ ٤١، والمنهج: ٤/ ٦، والمنهاج: ٣/ ٣٣٥.

(٣) المغني: ٧/ ١٣٤.

**١١ـ لو قالت الزوجة لزوجها: أنت طالق، أو مطلق، أو قالت أنا طالق منك:**

بفتح الكاف الضمير إن قالت له ذلك دون تخويل منه أو تفويض لا يقع إجماعاً، وإن بعد تفويضه لها ففيه رأيان:

**الأول**: وقوعه إن نوته؛ لأنه صار كناية:

وهو رأي الشافعية، والمالكية، والحنيفة، إلا أنهم اشترطوا إيقاعه في المجلس أن فوضه إليها ولا يحق لها بعد قيامها منه، وبالوقوع قال الزيدية وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والقاسم، وإسحاق[١].

**الثاني**: عدم الوقوع:

وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن عباس، والثوري، وأبو عبيد، وابن المنذر، وورد عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وابن حزم؛ لأن الرجل هو المزيل لملك النكاح فلا يزال بإضافته إليه[٢].

**الراجح للفتوى:**

إن كان بتخويل منه وطلقت في المجلس وقع؛ لأنه توكيل لها في تطليق نفسها فإن أسندته إلى نفسها وقع دون نية وإن أسندته إليه وقع مع النية؛ لأنها نابت منابه في التلفظ به.

أما أن تبادره بالطلاق دون تخويل منه فلا يقع.

---

(١) المجموع: ١٧/ ٢٩٥، مجمع الأنهر: ١/ ٤٠٩، والسيل الجرار: ٢/ ٢٦١، والمغني: ٧/ ١٣٣، والخراشي: ٤/ ٤٣ و٧٠.

(٢) المغني: ٧/ ١٣٣، والمحلى: ١/ ٢١٦.

**١٢ـ بالطلاق ما تفعلين كذا، أو بالطلاق بالثلاث ما تفعلين كذا، أو بالطلاق لا أفعل كذا، أو بالطلاق بالثلاث ما أفعل كذا:**

أي أنه جعل الطلاق وسيلة لمنعها من عمل ما، أو منع نفسه منه، أو منع غيره.

أو بعبارة أخرى جعله يميناً يقسم به للفعل أو للمنع، خصوصاً إذا ابتدأه بحرف القسم وهو (الباء) كما في الألفاظ أعلاه، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول**: أنه بمثابة التعليق على شرط فإذا فعل ذلك الفعل المحلوف عليه وقع الطلاق.

وبه قال بعض الحنابلة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وهو رأي للحنفية، وقول بعض الشافعية[١].

**الرأي الثاني**: أنه كناية إن قصد به الطلاق وقع وإن قصد به القسم للمنع والزجر فهو لغو ولا كفارة فيه، لأنه يمين بغير الله، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية[٢].

**الرأي الثالث**: أنه لغو؛ لأنه قسم، ولا يُقسم إلا بالله أو بأسمائه أو بصفاته، وكل قسم بغير ذلك باطل لا يعتد به، وهو رأي للحنفية، وبه قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية، ورأي آخر للحنابلة، وبه قال الظاهرية، وهو مذهب الزيدية، وبه قال علي، وعطاء، والحكم بن عتبة، وسفيان الثوري، وطاووس، وشريح، ورواية عن الحسن البصري[٣].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣١٢، والمغني: ٧/ ١٧٨.

(٢) شرح المنهج: ٤/ ٤.

(٣) در المتقى بهامش مجمع الأنهر: ١/ ٤٥٦، والتحفة: ٨/ ٩، والمغني: ٧/ ١٧٨، والمحلى: ١٠/ ٢١٢، والسيل الجرار: ٢/ ٣٥٦.

**الرأي الرابع: أنه يمين يجب بالحنث فيه كفارة اليمين ولا يقع به الطلاق وهو ما رجحه الإمام ابن تيمية وتبعه ابن القيم[1]، وقد قاس ذلك على ما إذا تلفظ به بلفظ التحريم كما سيأتي التحديث عنه.**

وقياساً على ما إذا حلف بالعتق والنذر بأن قال: إن فعلت كذا فعليَّ حج أو عبدي حر فقد أفتى جميع الصحابة والتابعين بعدم لزوم الحج والعتق، بل هو يمين تجزى فيه الكفارة.

وقال: هو مذهب عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن منبه وابن أبي العمر، وأفتى ابن القاسم وابنه بذلك[2].

**والمختار للفتوى:**

إن ورد القسم بلفظ القسم وهو ـ كما مثلنا ـ ما دخل في أوله حرف القَسم (الباء) فهو قَسم لا طلاق ولا كفارة فيه؛ لأنه قسم بغير الله فهو محرم، كالقسم بالكعبة أو الرأس أو أي مخلوق آخر.

إضافة إلى أنه لم يضف إلى الزوجة ولم تزد الصيغة بجملة معتبرة كما سبق أن ذكرنا أنه إذا حذف المبتدأ من الجملة الاسمية أو المفعول من الجملة الفعلية فإنه لا يعتد باللفظ.

أما إذا ورد بلفظ آخر ـ كلفظ التعليق أو بلفظ عليَّ الطلاق لا أفعل، فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢١٨، وإعلام الموقعين: ٤/ ١١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢٠.

**١٣ ـ عليَّ الطلاق ما أفعل كذا أو ما تفعل كذا، أو الطلاق يلزمني ما أفعل كذا، وكذا لو قال: عليَّ الطلاق بالثلاث ما أفعل كذا، أو عليَّ الحرام ما أفعل كذا:**

اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: أنه من صريح الطلاق فهو بمنزلة التعليق، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية وقالوا ـ أي الحنفية ـ لأنه صار عرفاً ماشياً، وهو مذهب المالكية أيضاً[١].

**الرأي الثاني**: أنه كناية أي إن أراد به الطلاق وقع بعد فعله الفعل المعلق عليه، وإن أراد به منع نفسه أو غيره عن الفعل فقط: فهو بمثابة القَسم المتقدم ذكره وعليه كفارة يمين، وبهذا قال الشافعية.

وجعلوا مثله قول: (حلال الله عليَّ حرام) [٢] وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.

**الرأي الثالث**: أنه ليس صريحاً ولا كناية، بل هو يمين لا كفارة عليه. وبه قالت الزيدية، والظاهرية، وطائفة من أصحاب الشافعي كالقفال، وأبي سعيد المتولي، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة، وهو قول طاووس، وبه قال ابن تيمية، وابن القيم[٣].

---

(١) المغني: ٧/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٥٢، ودر المنتقى: ١/ ٣٨٧، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٣.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٢٢، وعلى المنهج: ٤/ ٦، والمنهاج شرح المحلى: ٣/ ٣٢٥، والتحفة: ٨/ ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣١، وإعلام الموقعين: ٤/ ٩٥، والسيل الجرار: ٢/ ٣٥٦.

**الراجح للفتوى:**

الذي أراه الأخذ بالرأي الثاني وهو أنه كناية فالمفتي يسأل السائل عن قصده: إن قصد تعليق طلاق زوجته على الفعل الذي أراده أو منع منه، أوقع عليه الطلاق، وإن قصد المنع من الفعل أو طلب الفعل دون قصد طلاق زوجته، فهو يمين وعند الحنث تجب عليه كفارة اليمين، والله أعلم.

**١٤ـ مطلقة الغيرة:**

أو مطلق لبس العقال أو الجلوس مع الرجال، أو نحو ذلك من إضافة الطلاق إلى غير الزوجة، إنه لغو لا اعتداد به؛ لأنه لم يضف إلى محل الطلاق وهي الزوجة[١].

**١٥ـ بالسبع حارمات ما أفعل كذا:**

لغو؛ لأنه أقسم بالسبع حارمات (والمعنيَّ بها النساء المحرم نكاحهن على الرجل) بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ الآية.

والقسم بغير الله باطل، ولا يقع عليه طلاق؛ لأن اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق.

**١٦ـ تراك طالق حَرُمت عليَّ حللت على خنازير الزور، أو تراك طالق حرُمت عليَّ مثلما حرمت عليَّ خنازير الزور:**

تقع عليه طلقة واحدة بائنة عند الحنفية؛ لأنه وصف الطلاق بضرب من الشدة، غير أن صاحب الفتاوى الحامدية اعتبره طلاقاً رجعياً[٢].

---

(١) انظر الخراشي حاشية العدوي: ٤/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٥٤، وحاشية قليوبي على المنهاج: ٣/ ٣٢٤ و٣٤١.

(٢) الفتاوى الخيرية: ١/ ٥١.

وبما أن وصف الطلاق بضرب من الشدة لا يؤثر على لفظ الطلاق عند غيرهم، فإنه طلاق رجعي عند غير الحنفية، والله أعلم.

**١٧ـ أنت طالق، أو مطلقة ـ حُرمت عليَّ مثل ما حُرمتْ عليَّ أختي:**

وكذا لو أبدل (تراك) مكان (أنت).

تقع عليه طلقة واحدة رجعية كما صرح بذلك في الفتاوى الخيرية[١]؛ لأن (أنت طالق) تقع فيه طلقة رجعية وما بعدها لفظ يحتمل الظهار، وقد وقع بعد وقوع الطلقة عليها وبعد أن أصبحت غير زوجة، والظهار لا يقع إلا على الزوجة.

أما الشافعية والحنابلة، فإنهم قالوا: إنه طلاق، وقوله: (كظهر أمي، أو مثل ما حرمت أمي أو أختي) صفة.

إن نوى تأكيد الطلاق بها لم يكن ظهاراً وكذا لو أطلق.

وإن نوى بالعبارة الثانية الظهار، فإن كان لفظ الطلاق قبله بائناً لم يقع الظهار؛ لأن البائن لا يلحقها ولو في العدّة.

وإن كان رجعياً وقع الظهار أيضاً[٢].

**١٨ـ أنت مطلقة لا فتوى ولا رجعة:**

إن قصد بقوله: لا فتوى ولا رجعة أنه أراد إيقاع الطلقات الثلاث وأنها لا ترجع له فعلى قول من يعتبر وقوع الثلاث بهذا اللفظ مع النية: تقع الثلاث.

وعلى قول من لا يعتبر النية، بل العبرة للفظ في الطلاق الصريح: تقع واحدة.

---

(١) ١/ ٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٤٥.

وكذا إن كان قصده إيقاع واحدة وأراد إخبارها بأنه سوف لا يستفتي العلماء لإرجاعها وأنه لا يريد إرجاعها، تقع واحدة[1].

**١٩ـ أنت أو (تراك) ما تصيرين لي امرأة، أو أنا ما أصير لك رجلاً:**

وكذا لو علق ذلك على حصول فعل منها أو منه أو من غيرهما، كأن قال: إذا عملت كذا فزوجتي لا تصير لي امرأة؛ فهو كناية: إن قصد تطليقها به طلقت طلقة واحدة بائنة عند أبي حنيفة، ورجعية عند غيره.

وإن قصد أنها غير صالحة لتكون له زوجة لا يقع شيء.

وعند أبي يوسف ومحمد كلامه لغو؛ لأنه نفي للنكاح، وهو كذب[2]، ولا مانع من الإفتاء بقولهما.

**٢٠ـ مطلقة زوجتي ما أفعل كذا:**

أو إن فعلت[3] كذا أو دخلت كذا: فأنت طالق، أو قال: فزوجتي طالق.

تطلق زوجته إن فعل أو دخل طلقة واحدة.

**٢١ـ مطلقة زوجتي بالثلاث ما أفعل كذا، أو ما أدخل كذا:**

أو قال إن فعلت كذا أو دخلت كذا فزوجتي طالق ثلاثاً.

تطلق ثلاثاً، إذا فعل أو دخل، وكذا إذا علق ذلك على فعلها أو فعل غيرها ووقع ذلك الفعل.

---

(١) يلاحظ المغني: ٧/ ١٣٠.

(٢) تحفة المحتاج: ٨/ ٦، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٠٥.

(٣) كأن قال: إن كلّمتِ فلاناً، أو ذهبتِ إلى أهلك، أو إلى المكان الفلاني فأنت طالق.

**ما هي الطريقة التي تستعمل للحيلولة دون وقوع الثلاث المعلقة؟**

قلنا: إنه إن فعل الحالف الفعل الذي علق عليه الطلاق الثلاث وقعت الطلقات الثلاث.

وإذا أردنا أن نتفادى وقوعهن جميعاً فعلى المفتي أن يجري بين الزوجين انفصالاً بواسطة الخلع قبل أن يُفعَلَ الفعل المعلَّق عليه الطلاق.

وإليك طريقة ذلك:

١ ـ تدفع الزوجة مبلغاً من المال لا يقل عن نصف دينار إلى الزوج.

٢ ـ تقول له: اخلعني على هذا المبلغ.

٣ ـ يقول لها: خلعتك.

٤ ـ بعد ذلك تكون الزوجة مطلقة منه بطلقة بائنة.

٥ ـ يفعل هو الفعل المعلق عليه الطلاق سابقاً، أو يفعله من علق على فعله من زوجة أو غيرها بعد الخلع ولو قبل انتهاء العدّة.

٦ ـ ينحل اليمين المعلق بفعله ذلك الفعل المعلق عليه.

٧ ـ لا تقع الطلقات الثلاث على الزوجة؛ لأن الفعل فُعِلَ وهي مخلوعة وليست زوجة، فالطلقات لم تجد مكانها ـ وهي قيام الزوجية؛ لأنها مبانة منه وقت وقوع الفعل.

٨ ـ يعقد على المرأة بعقد جديد.

٩ ـ تعود له بما بقي له من الطلقات.

١٠ ـ إذا فعلت الفعل المعلق الطلاق عليه مرّة ثانية لا يقع عليه الطلاق؛ لأن اليمين قد انحلت.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما ذكرنا سابقاً[1].

أما عند الحنفية، وعند سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، والثوري.

فإنهم فرقوا: إن كان وقوع الفعل بعد العدّة لا تقع الثلاث، وإن كان في العدّة وقعن.

لما روي أنه ﷺ قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدّة»[2].

**٢٢ـ إذا قال بالطلاق لا آخذ كذا أو لا أفعل كذا:**

لا يحنث إذا فعله ابنه أو زوجته، أو وكيله ويحنث إن باشره بنفسه[3].

**٢٣ـ إذا ذهبتِ إلى أهلكِ أو إلى المكان الفلاني فأنت طالق:**

إذا حلف ذلك وقت المخاصمة وأرادت الذهاب إلى أهلها:

إن قصد الذهاب الآن، يحنث إذا ذهبت وقت الحلف، ولا يحنث إن ذهبت في وقت آخر غير الوقت المعني.

ويحنث أيضاً إن ذهبت وكان قصده منعها من الذهاب في كل وقت[4].

---

(١) المغني: ٧/ ٥٩ و٩٥، وبلغة السالك: ١/ ٤٢٣، والخراشي: ٤/ ٤١.

(٢) المغني: ٧/ ٥٨، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٠٦.

(٣) الفتاوى الخيرية: ١/ ٤٠.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٣٧.

**٢٤ـ إن خرجت من البيتِ بغير إذني فأنتِ طالق، أو إن ذهبتِ إلى المكان الفلاني بغير إذني فأنتِ طالقَ:**

يكفي أن يأذن لها أوّل مرّة ولا حاجة إلى إذنه في الخروج كل مرة[١].

إلا إذا قصد الأذن لكل مرة.

**٢٥ـ إن دخلتُ الدار فزوجتي طالق:**

فأُدخل محمولاً أو مدفوعاً دون اختياره لم يحنث لهذا الإدخال ولكل إدخال يحصل دون اختياره؛ لأنه لم يدخل، بل أدخل قسراً[٢].

**٢٦ـ حلف طلاقاً لا يدخل هذا المكان[٣] أو هذه السيارة:**

وفيه شخص حلف بسببه، أو السيارة له أي لذلك الشخص، ثم انتقل المحلوف من أجله إلى مكان آخر، أو أبدل السيارة بغيرها لا يحنث الحالف بدخوله المكان الثاني أو السيارة الثانية؛ لأنه أراد تعيين ذلك المكان وتلك السيارة بقوله: (هذا أو هذه).

**٢٧ـ حلف طلاقاً لا يدخل دار فلان أو هي لا تدخل:**

يراد بها ما يسكنها فيحنث إذا دخل الدار التي يسكنها فلان سواء كانت ملكاً أو مستأجرة، حتى لو انتقل إلى دار ثانية غيرها.

ولا يحنث إذا دخل بيتاً يملكه ولكنه غير ساكن فيه، ومثل ذلك إذا قال: لا يركب سيارة فلان، إلا إذا قصد ما يملكه لا ما يسكنه.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٣٧.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٤١.

(٣) كبيت أو محل، أو دائرة.

**٢٨ـ إن كلمتِ فلاناً فأنتِ طالق، فكلمَت غيره:**

إذا كلمت غيره ولو جداراً أو بهيمة لا يقع طلاقه ولو قصدت إسماعه الكلام، ينص على ذلك الشافعية.

وهكذا لو حلف هو لا يكلم فلاناً فكلم غيره.

وعند الحنابلة: إن كلم غيره يريد إسماعه وقع طلاقه[1].

**٢٩ـ أنتِ مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت اليوم:**

إذا خرجت إلى مكان آخر في نفس اليوم انحل اليمين وإذا عادت بعد ذلك اليوم لا يقع عليها طلاق.

أما إذا لم تخرج في نفس اليوم حتى جاء الغد وقع عليها الطلاق.

**٣٠ـ أنت مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت:**

ولم يقصد ذلك باليوم.

إذا خرجت منه في أي وقت: لا يقع طلاقه إلا إذا كان يقصد خروجها منه وقت اليمين، وبخروجها تنحل اليمين، فإذا عادت: لا يقع عليها الطلاق.

**٣١ـ إذا حلف إن ذهبتُ أو خرجتُ فزوجتي طالق:**

وكان يعني خروجاً خاصاً أو ذهاباً خاصاً.

كان يقصد الخروج إلى السوق أو الدائرة أو المدرسة أو نحو ذلك، يقع طلاقه إذا خرج للأمر الذي يقصده لا بالخروج لغيره.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٤٠، والمغني: ٧/ ٢٠٩.

وهكذا إذا حلف أن لا يأكل أو لا يشرب بصورة العموم ولكنه يقصد نوعاً معيناً[1].

**٣٢ـ إذا حلف طلاقاً لا يفعل كذا لوجود سبب من الأسباب:**

كأن حلف لا يدخل المكان الفلاني، والسبب في ذلك هو وجود شخص فيه لأجله حلف على عدم الدخول.

فإذا زال السبب ودخل لا يحنث؛ لأنه امتنع لسبب وقد زال السبب[2].

**٣٣ـ كلما تذهبين إلى المكان الفلاني، أو كلما تكلمين فلاناً فأنت طالق:**

تطلق طلقة كلما دخلت، أو كلمت حتى تنتهي الثلاث، إلا أنه بعد الثلاث والتزوج بآخر لو عادت إليه لا يقع عليها الطلاق[3].

**٣٤ـ قال لامرأة أجنبية إن تزوجتها فهي طالق ـ ثم تزوجها:**

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق عليها بعد النكاح إلى مذهبين:

١ ـ منهم من قال: إنه يقع عليها الطلاق بعد الانتهاء من العقد، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وابن مسعود، وبه قال عطاء، والحكم بن عتبة، وربيعة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وهي رواية عن أحمد، ومذهب الزيدية[4].

---

(١) المغني: ٧/ ٢٢٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٣/ ٢٣٤.

(٣) مجمع الأنهر: ١/ ٤١٩.

(٤) الخراشي: ٤/ ٥١، والمبدع: ٧/ ٣٥٤، والسيل الجرار: ٢/ ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤٤، والمحلى: ١٠/ ٢٠٦.

**وعللوا ذلك**: بأنه تعليق لطلاق يحصل في وقت وجود ملك النكاح فيجد محله وهو الزوجة؛ إذ العبرة لوقت وجود الشرط لا لوقت حصول اليمين.

٢ ـ ومنهم من قال: إنه لا يقع طلاقه.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس، ورواية عن عطاء، وجابر بن عبد الله، وطاووس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعلي ابن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح القاضي، وروي عن عائشة أم المؤمنين، وعكرمة، وهو قول سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، والظاهرية، وأصحاب الحديث[١].

**واستدلوا**:

أ ـ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢].

ب ـ بما روى أحمد والترمذي وحسنه أبو داود « لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ »[٣].

وبما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ »[٣].

إذ العبرة عندهم هو وجود الملك وقت التعليق لا وقت حصول المعلق عليه.

---

(١) المحلى: ١٠/ ٢٠٥، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٣٨، والمبدع: ٧/ ٣٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٤٩.

(٣) نيل الأوطار: ٧/ ٢٧.

## ثانياً: ألفاظ التحريم:

### ٣٥ـ بالحرام ما أفعل كذا، أو ما تفعلين كذا:

نظراً لإدخاله حرف القسم على لفظ الحرام فالذي أراه أنه قسم محرَّم شرعاً لا اعتداد به؛ لأنه بغير الله تعالى فلا طلاق ولا كفارة، وحكمه كالحكم المتقدم في لفظ (بالطلاق).

### ٣٦ـ أنت حرام عليَّ، أو محرمة عليَّ، أو أنتِ محرمة، أو حرام، أو ما أحلَّ الله عليَّ فهو حرام، أو حرمتُكِ أو قال (تراكِ) بدل أنتِ.

اختلف العلماء في المراد بهذا اللفظ إلى مذاهب:

١ ـ أنه كناية عن الطلاق تقع به طلقة واحدة إلا أن ينوي الثلاث، وهي رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي إن نواه، وبه قال البغوي، واختاره ابن عقيل، وروي عن ابن مسعود، وعن علي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وبه قال الحنفية، وهو مذهب مالك في المدخول بها[1].

٢ ـ أنه ظهار تجب به كفارة الظهار.

وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد، وبه قال الشافعية إن نواه، وهو رأي عثمان ابن عفان، وابن عباس، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي، ورجحه ابن تيمية إن لم يحلف به على أن لا يفعل شيئاً[1].

---

(١) انظر المغني: ٧/ ١٥٥، والمنهج: ٤/ ٧، والخراشي: ٤/ ٤٥، والمبدع: ٧/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٩٨ و٧٣٣، ومجموعة الفتاوى: ٣٣/ ١٦٠ و١٦٧، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٥.

**وعللوا ذلك**: بأنه تحريم للمرأة فهو يشبه المظاهر الذي يشبّه زوجته بمحارمه في التحريم.

٣ ـ إنه قسم تجب به كفارة اليمين[١].

وهو الرواية الثالثة عن أحمد، ورجحها ابن تيمية إن حلف به على أن لا يفعل شيئاً، وبه قال الشافعية إن نوى تحريم عينها، وهو مذهب ابن مسعود، وقول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن جبير.

ودليل هؤلاء هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ الآية[٢].

قيل في سبب نزولها: إنه حرم أمته مارية القبطية فجاءت هذه الآية بالفتيا واعتبرت التحريم يميناً تجب فيه الكفارة، فكأنه عنى بذلك ترك وطئها وقصد اجتنابها فهو كقوله: والله لا أطؤك.

إلا أن الحنفية قالوا: إن نوى تحريمها كان مولياً وسيأتي معنى الإيلاء وما يترتب عليه.

٤ ـ ولهم رأي آخر هو أنه إن قال: نويت بقولي هذا الكذب اعتبر كذباً، وبه قال الثوري.

٥ ـ أنه ليس طلاقاً ولا يميناً تجب به الكفارة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣].

---

(١) انظر المغني: ٧/ ١٥٥، والمنهج: ٤/ ٧، والخراشي: ٤/ ٤٥، والمبدع: ٧/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٩٨ و٧٣٣، ومجموعة الفتاوى: ٣٣/ ١٦٠ و١٦٧، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٥.

(٢) سورة التحريم، آية ١-٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٨٧.

وهو قول عمر وعثمان. والأصح: وإلى مسلمة بن عبد الملك والشعبي وغيرهم[1].

قد يقع في لا رجعة له فهو كبير عظيم[2].

**الراجح للفتوى:**

هو أن يُسأل المحرِّم ماذا قصدت؟

فإن قال: لم أُرِد طلاقها وتلفظت بذلك لأجله لم يقع عليه طلقة بائنة عند الحنفية، ورجعية عند غيرهم، وإن نوى الثلاث وقعن.

وإن قال: لم أُرِد أن أحرم وطأها أو أحرم ذاتها فهو يمين يكفر عنه كفارة اليمين وهي:

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وتكفي ـ في الإطعام ـ القيمة: وهي أن يدفع لكل فقير من العشرة قيمة كيلوين حنطة أو أرز أو أربعة كيلوات من التمر أو الشعير.

**٣٧ـ لو قالت المرأة لزوجها: أنا عليك حرام أو حرمتك:**

في هذه الصيغة ثلاثة آراء:

الأول: عدم وقوعه كما سبق في قولها له: (أنت طالق).

الثاني: إنه طلاق كما سبق منقولاً عن مالك.

الثالث: إنه قسم فإذا مكنته من وطئها أو أكرهها عليه وجبت عليها كفارة اليمين[3].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٥٨.

(٢) مجمع الأنهر: ١/ ٥٤٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ١٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٧٣٠، والمنهج: ٤/ ٧.

وهو الذي يفتى به؛ لأن تحريم الحلال يمين عند الحنفية، ولغو عند الشافعية[1] وذلك كتحريم الكلام والأكل والشرب والمسكن والثوب.

**٣٨ـ بيده حصوات فرماها إليها وقال لها: خذي هذه حصواتك وقصد بها الطلقات:**

هو كناية ويقع عليه من الطلقات بعدها.

وهذا عند من يعتبر ألفاظ الكناية في الطلاق، أما على رأي من لا يعتبرها فهو لغو.

**ثالثاً: ألفاظ الظهار:**

**٣٩ـ أنت طالق كظهر أمي:**

أ ـ إذا لم ينو الطلاق أو الظهار: وقع الطلاق وسقط الظهار.

ب ـ أن ينوي بقوله: كظهر أمي تأكيد الطلاق: يكون مُطلِّقاً لا مظاهراً.

جـ ـ نوى الظهار ـ إن كان الطلاق بائناً ـ لا يقع الظهار. وإن كان رجعياً وقع الظهار وهذا عند الشافعية والحنابلة[2].

**٤٠ـ أنت عليّ كظهر أمي طالق:**

وقعا معاً؛ لأن الظهار سبق الطلاق والمظاهر منها زوجة يقع عليها الطلاق[2].

**٤١ـ أنت عليّ كظهر أمي حرام:**

ظهار؛ لأنه صريح في الظهار بلا خلاف إذ أنه صرح بالظهار ثم بينه بقوله (حرام) وسواء نوى الطلاق أم لم ينوه.

---

(١) مجمع الأنهر: ١/ ٤٠٤.

(٢) المجموع: ١٧/ ٣٥٠، والمغني: ٧/ ٣٤٥.

**٤٢ـ أنت عليَّ حرام كظهر أمي:**

فيه قولان:

١ ـ ظهار وبه قال أبو حنيفة، والحنابلة، ورأي للشافعية.

٢ ـ أنه طلاق: إذا نوى به الطلاق وهو قول أبي يوسف ومحمد، والقول الثاني للحنابلة.

وإن نوى الظهار أو لم ينو شيئاً فظهار؛ لأنه إذا قال: أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق وقع طلاقاً وزيادة لفظ كأمي لا تنفي الطلاق إلا أن أبا يوسف قال: إذا نوى الطلاق والظهار وقعا[١].

**الراجح للفتوى:**

إن قال: أردت طلاقها بهذا اللفظ وقعت طلقة بائنة عند الحنفية، ورجعية عند غيرهم.

وإن قال: قصدتُ الظهار ـ صار مظاهراً وعليه الكفارة التي سنذكرها- إن شاء الله ـ قريباً.

**٤٣ـ أنتِ عليَّ[٢] مثل أمي أو مثل أختي فهو كناية:**

١ ـ إن نوى به الظهار فظهار.

٢ ـ وإن نوى به التوقير والمعزة، أو صفاتك كصفاتها ـ فهو لغو ـ والقول قوله مع يمينه.

لأنه لم يشبهها بعضو من أعضاء محارمه.

---

(١) المغني: ٧/ ٣٤٢، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٩، والمجموع: ١٧/ ٣٤٧، والخراشي: ٤/ ١٠٦.

(٢) ومثله لفظ مني أو معي أو عندي.

وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والشافعية، وإسحاق[1] ومثله لو قال: امرأتي تصير أختي أو أمي ما افعل كذا ففعل.

**ملاحظة:**

لو قال (أنت كظهر أمي) دون لفظ (عليّ) لا يكون ظهاراً؛ لأنه لم ينسبه إلى نفسه بحرف من حروف الظهار لافتقاره إلى ضميره المجرور المتعلق به صريح الظهار؛ ولكونه أطلق اللفظ بغير متعلقة وبذلك صرح الشافعية.

أما الحنابلة فإنهم اعتبروه ظهاراً[1].

**٤٤ـ إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كراسها، أو كروحها، أو كوجهها، أو أي عضو يمكن أن يعبر به عن جملتها.**

فهو ظهار لا يحل له أن يطأ زوجته حتى يكفر فإذا كفر حل وطؤها[2].

**كفارة الظهار:**

١ ـ عتق رقبة: وهذه لا وجود لها اليوم.

٢ ـ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، إما بالأهلة أو بصيام ستين يوماً لا يفطر بينها.

فإن فصل بغير عذر بإفطار يوم قبل إكمالها استأنف من جديد، وأما إذا كان لعذر ـ كالمرض ـ فلا يؤثر على التتابع إن كان بقدر أيامه فقط وهذا الفاصل تسامح به الحنابلة، والمالكية[3]، وروى عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاووس، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

---

(١) المجموع: ١٧/ ٣٥٠، والمغني: ٧/ ٣٤٢.

(٢) المجموع: ١٧/ ٣٤٧، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٧، والمغني: ٧/ ١٥٧، والخراشي: ٤/ ١٠٣.

(٣) الخراشي: ٤/ ١١٨، والمغني: ٧/ ٣٦٥.

فإن عجز عن الصيام لشيخوخة أو لمرض مزمن لا يمكنه الصوم معه أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلوان من الحنطة أو الأرز، أو أربعة كيلوات من الشعير أو التمر، أو دفع قيمة واحد منها.

ويحرم عليه وطؤها ليلاً حتى ينتهي من الصيام.

وهل ينقطع به التتابع إذا وطئها خلال الصيام ليلاً؟

لا ينقطع عند الشافعية، وأبي ثور، وعطاء والزهري، وابن المنذر[1]، وينقطع عند المالكية، والحنفية، والثوري، وأحمد[2].

أما التلذذ بغير جماع ففيه رأيان:

١ ـ التحريم: واختاره أبو بكر، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، والنخعي، وأحد قولي الشافعي.

٢ ـ عدم التحريم: وهو رواية لأحمد، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي، وحكي عن مالك[3].

**٤٥ـ أنت عليّ حرام كأمي، أو كأختي ـ دون ذكر عضو منها ـ كظهرها ونحوه:**

أو أنت محرمة أو هي محرمة مثل ما حرمت أمي أو أختي.

١ ـ إن نوى الطلاق: فطلاق بائن عند الحنفية.

٢ ـ وإن نوى الظهار فظهار.

---

(١) المجموع: ١٧/ ٣٧٤، والمغني: ٧/ ٣٤٧، والدر المختار لابن عابدين: ٣/ ٤٧٧.

(٢) الخراشي: ٤/ ١١٨.

(٣) المغني: ٧/ ٣٤٨.

٣ ـ وإن لم ينو واحداً منهما فهو إيلاء عند أبي يوسف وحكمه سيأتي، وعند الإمام ومحمد هو ظهار[١].

أما عند الحنابلة فحكمه كما لو ذكر لفظ الظهر وقد سبق.

**٤٦ـ أختي تصير امرأتي وأمي تصير امرأتي ما أفعل كذا:**

التلفظ بمثل هذا حرام؛ لأنه شَبَّه محرمهُ بمن يحل له وطؤها، ومع ذلك لا يقع به طلاق ولا ظهار ولا يمين[٢]، بل هو محض كذب لأنه جعل أخته كزوجته.

**٤٧ـ أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت الدار أو فعلت كذا، أو فعلت أنا كذا:**

لا يكون مظاهراً حتى تدخل الدار وكذا أي عمل علق عليه[٣].

**٤٨ـ أنت عليّ كظهر أمي شهراً أو طيلة هذا الشهر، أو في المكان الفلاني:**

فيه ثلاثة آراء:

١ ـ عدم اعتباره ظهاراً؛ لأن الظهار جاء مطلقاً وهذا جاء مقيداً، إذ أنه لفظ بوجب تحريم المرأة، والتحريم لا يتوقت وهو قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والليث.

٢ ـ أنه ظهار ينتهي بانتهاء القيد ويتقيد به، فإذا زال القيد زال الظهار.

وبه قال الشافعي، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل.

٣ ـ أنه ظهار مطلق ويسقط التأقيت وهو قول مالك[٤].

---

(١) المجموع: ١٧/ ٣٤٨، والمغني: ٧/ ٣٤٤.

(٢) مجمع الأنهر: ١/ ٤٤٩.

(٣) الخراشي: ٤/ ١٠٤، والمغني: ٧/ ٣٥٠، والمجموع: ١٧/ ٣٥٥، والسيل الجرار: ٢/ ٤١٣.

(٤) انظر المجموع: ١٧/ ٣٥٤، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٤/ ١١.

**٤٩ـ إذا قالت الزوجة لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي.**

١ ـ لا تكون مظاهرة، وهو قول أكثر أهل العلم: منهم الإمام أحمد، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن عليها كفارة الظهار؛ لأنها أتت بالمنكر من القول والزور، وهناك رواية عن أحمد أنه لا كفارة عليها.

٢ ـ تكون مظاهرة وهو قول الزهري، والأوزاعي، وروي عن الحسن النخعي[١]. والأول المفتى به.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٢] فخص الرجال بالظهار كالطلاق؛ ولأن الحل في المرأة حق الرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

وكذا يفتي بعدم وجوب الكفارة عليها كما ذكرنا في الرواية الثانية عن أحمد في الرأي الأول.

## رابعاً: ألفاظ الإيلاء:

**٥٠ـ والله لا أقرب[٣] فلانة، أو لا أقربُك، أو لا أقربُها وقيد يمينه بمدة أقل من أربعة أشهر.**

إن كانت المدة أقل من أربعة أشهر فهو يمين عادي وليس إيلاء.

وحكمه: أنه إن جامعها قبل مضي المدة التي ذكرها بيمينه وجبت عليه كفارة اليمين المتقدم ذكرها في لفظ (أنت عليّ حرام) وينحل يمينه.

---

(١) المغني: ٧/ ٣٨٤.

(٢) سورة المجادلة، آية ٣.

(٣) أي لا أجامعها.

وإن تركها حتى انتهت المدة فلا شيء عليه[1].

**٥١ـ والله لا أقربها ـ دون ن أن يقيد ذلك بمدة ـ أو ذكر مدة تزيد على أربعة أشهر فهذا إيلاء اتفاقاً.**

حكمه: أن وطئها قبل أربعة أشهر وجبت عليه كفارة يمين وانحلت يمينه.

وإن بقي تاركاً وطأها حتى انقضت أربعة أشهر يجري عليه حكم الإيلاء.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلقة عليها.

١ ـ فذهب الحنفية إلى أنه بمجرد برّه وعدم قربانها إلى أن مضت الأربعة الأشهر تقع عليه طلقة واحدة بائنة، وينتهي اليمين فيما إذا قيدها بمدة، وإن أطلق بقيت فإن تزوجها عادت اليمين مرة ثانية.

وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[2].

٢ ـ وذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والزيدية إلى أنه إن لم يجامعها قبل مضي الأربعة الأشهر حتى مضت ترفع أمرها إلى القاضي فيأمره بالفيئة ـ أي الرجوع إلى وطئها ـ فإن رجع فبها وانحلت اليمين، وإن رفض أمره بإيقاع الطلاق فيطلق طلقة رجعية، وإن امتنع من إيقاع الطلاق طلق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية.

---

(١) انظر مجمع الأنهر: ١/ ٤٤٢، والخراشي: ٤/ ٩٠، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٤/ ٥٣، والمغني: ٧/ ٣٣٠.

(٢) المغني: ٧/ ٣٩١، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٣.

وهو رأي سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاووس، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فقالوا لو وقع الطلاق بمجرد مضي المدة لما ذكر الله تعالى العزم من الرجال.

**الذي أرجحه:**

هو الرأي الثاني وهو عدم وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة وذلك لإعطاء الفرصة للحالف بالفيئة أو إيقاع الطلاق من قبله فإن علم القاضي أنه يريد إيقاع ضرر في زوجته أوقع عليه القاضي الطلاق.

**٥٢ـ والله لا أقربها مدة أربعة أشهر أي قيد يمينه بأربعة أشهر فقط:**

اختلف الفقهاء في الأربعة الأشهر هل لها حكم الزائد عليها؟ فيكون التقيد بها إيلاءً أو لها حكم الأقل فيكون يميناً عادياً؟

١ ـ فذهب الحنفية إلى أن الأربعة الأشهر لها حكم ما زاد عليها ومن قيد بها فهو مولٍ وهو قول عطاء، والثوري، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الزيدية أيضاً[3].

٢ ـ وذهب مالك، والشافعية، وابن عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيدة، والمذهب عند الحنابلة ـ إلى اشتراط الزيادة على أربعة أشهر ـ أما الأربعة الأشهر فلها حكم ما قل عنها[4].

---

(١) المغني: ٧/ ٣١٩، والخراشي: ٤/ ٩٤، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٤/ ٣-٦، والسيل الجرار: ٢/ ٤٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) المغني: ٧/ ٣٠٠، ومجمع الأنهر: ١/ ٤٤٣، والسيل الجرار: ٢/ ٤٢٤.

(٤) المغني: ٧/ ٣٠٠، والخراشي: ٤/ ٩٤، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٤/ ٣.

واستدلوا بالآية إذ جعلت الأربعة الأشهر من مدة التربص فيحق للزوج أن يتربص إليها، فلو كانت داخلة ضمن مدة الإيلاء، لما جاء له التربص إليها، والآية صريحة في جواز ذلك.

وهي الغاية المحددة لصبر المرأة عن زوجها.

**٥٣ـ والله ما يجتمع رأسي ورأسك على مخدة، أو والله ما تصيرين لي امرأة، أو والله ما يمس جسمي جسمك، أو والله ما أقرب فراشك، أو لا أنام معك:**

هذه الألفاظ كناية يُسأل الحالف.

إن قال: عنيت بذلك الحلف عن مجامعتها فهو مولٍ وحكمه ما تقدم بالألفاظ السابقة.

وإن قال: لا أقصد بالحلف عن جماعها بل عن نومي معها أو مجالستها أو السكنى معها فهو ليس بإيلاء.

ولكنه إذا فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه كفارة اليمين[1].

## خامساً: لفظ الخلع:

بما أن الطلاق قد جعله الله تعالى بيد الرجال ـ رحمة بالمرأة ذات العاطفة ـ فإن الإسلام لم يقطع الطريق أمامها في رغبتها مفارقة زوجها بعد اقتناعها بأنه أصبح غير صالح لأن يبقى زوجاً لها أو أن حياتها معه ستكون مصحوبة بنوع من الشقاق والبغضاء والشحناء، أو أنها أصبحت في حالة لا يسعها تحمل سوء خلقه ورداءة أعماله وتصرفاته وقلة التزامه بالآداب الإسلامية، أو لإخلاله بالحقوق الزوجية أو أنها صارت ترى نفسها لا يمكنها أن تعيش معه مؤدية الحقوق الزوجية الملزمة هي بها.

---

(١) انظر المغني: ٧/ ٣١٦، والمجموع: ١٧/ ٧٩٥.

ففي هذه الحالة جعل لها الإسلام مخرجاً للتخلص من وثاق الزوجية القائم بينها وبين زوجها بأن تدفع لزوجها مبلغاً من المال لتفتدي به نفسها منه فتقول له: (اخلعني على هذا المال أو بهذا المال) إن كان المال حاضراً أو (اخلعني على مبلغ قدره كذا).

ثم يقول لها الزوج: (خلعتك).

وبعد أن يقول لها ذلك فهل يعتبر قوله فسخاً أو بمثابة تطليقة، وإذا اعتبر تطليقة فهل هي بائنة أو رجعية؟

اختلف العلماء في الفرقة الحاصلة من جراء الخلع إلى رأيين:

**الرأي الأول**: أنه فسخ وأنه لا يحسب من الطلقات حتى لو خالعها ثلاث مرات لا يقع عليه شيء من الطلقات الثلاث، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، ورأي ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، واختاره ابن المنذر والمسعودي.

**واحتجوا على ذلك**: بأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فذكر التطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لصارت الطلقات[1] أربعاً، ثم أنه لم يرد بلفظ صريح الطلاق ولا بكنايته، فكان فسخاً لا طلاقاً.

**الرأي الثاني**: أنها طلقة. وهي رواية ثانية عن أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي،

---

(١) المغني: ٧/ ٥٦، والمجموع: ١٧/ ١٥.

والثوري، والحنفية، والراجح عند الشافعية، وهو الرواية الراجحة عن عثمان وعلي، وابن مسعود.

**وعللوا ذلك**: بأنها بذلت العوض للفُرقة، والفُرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً؛ ولأنه صار لفظ كناية يراد به الطلاق.

وهل هذه الطلقة بائنة أو رجعية؟

١ ـ ذهب جمهور الموقعين له طلاقاً إلى أنها طلقة بائنة، لا يحل له مراجعتها في العدة وبعدها إلا برضاها وصداق وعقد جديدين، وحينئذ تعود له بما بقي من الطلقات. وهو رأي الحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، والحنفية، والشافعية، وإسحاق بن راهويه.

٢ ـ وذهب ابن المسيب، والزهري إلى أنه بالخيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له وإن شاء ترك العوض وله الرجعة.

٣ ـ وذهب أبو ثور إلى أنه إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة وإن بلفظه فلا؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض[1].

**والراجح**: هو طلقة بائنة.

لأن الغرض منه إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر ولانتفت الحكمة من الافتداء؛ لأنها بسببه تخرج عن قبضته وسلطانه فكيف يحق له مراجعتها؟!

---

(١) المغني: ٧/ ٥٦، والمجموع: ١٧/ ١٥.

# الخاتمة

## في العدّة:

بما أني تكلمت عن الطلاق وألفاظه: رأيت من المناسب لذلك أن أتكلم بإيجاز عن العدّة وعن أنواعها وما يلزم على المعتدة.

فالعدّة: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

والحكمة منها: هو التأكد من خلو رحمها من الحمل، ويزاد بالنسبة للبائن والمتوفى زوجها بأنها حداد ـ أي تأسف ـ على زوال نعمة الزوجية.

وتكون بعد الفراق بالموت، أو الطلاق والفسخ.

## أما الموت:

فإن المرأة تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من بعد وفاة زوجها ما لم تكن حاملاً سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء كانت من ذوات الحيض أم آيسة أم صغيرة.

وإن كانت حاملاً تبقى معتدةً إلى أن تضع الحمل سواء كانت مدّته أقل من المدّة المذكورة أم أكثر.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

---

(١) سورة الطلاق، آية ٤.

## أما العدّة بعد الفراق بالطلاق والفسخ:

فالمعتدّة ـ إما أن تكون حاملاً أو غير حامل.

١ ـ فالحامل: عدّتها تنتهي بوضع الحمل ـ سواء قصرت المدة أم طالت ـ أي أنها إن طلقت ثم بعد يوم ولدت انتهت عدّتها.

وغير الحامل: إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غيرهن.

٢ ـ فذات الحيض: تعتد بثلاث حيضات، وإذا طلقت وهي حائض لا تحسب تلك الحيضة منها.

٣ ـ وغير ذات الحيض: بأن تكون صغيرة لا تحيض أو آيسة من الحيض، فعدّتها ثلاثة أشهر.

## الأمور التي تجتنبها المعتدّة بسبب الموت أو الطلاق البائن:

تمتنع المعتدّة المطلقة طلاقاً بائناً أو التي توفي عنها زوجها ما يأتي:

١ ـ التزوج من غير زوجها وإذا عقد عليها أثناء العدّة فالعقد باطل، أما زوجها السابق، فيحل له نكاحها إن كان الطلاق دون الثلاث.

٢ ـ يحرم خطبتها صراحة ولا بأس بالتعريض بذلك.

٣ ـ لا تتزين بكحل ونحوه ولبس حلي.

٤ ـ لا تلبس الأحمر والأصفر وألوان الزينة.

٥ ـ لا تتطيَّب.

٦ ـ لا تدهن إلا للعلاج.

٧ ـ لا تخضب بالحناء إلا للدواء.

٨ ـ لا تخرج من بيتها إلا لضرورة كانهدام المنزل أو لأجل طعام أو علاج لا يمكن جلبه لها إلى المنزل. أو إنها ذات عمل أو وظيفة لا تحصل على إجازة أو مراجعة رسمية لا بد من حضورها.

٩ ـ لا تسافر للحج ولا لغيره إلا لضرورة.

أما مقابلة الرجال فإن الرجال ينقسمون إلى قسمين:

١ ـ محارم يحل لها مقابلتهم قبل وفاة زوجها وبعدها.

٢ ـ أجانب غير محارم يحرم عليها مقابلتهم قبل وفاة زوجها وبعده إلا لحاجة مشروعة.

ومن الخطأ الشائع اليوم أن الناس يعتقدون أن المرأة يحرم عليها أن ترى الرجال الأجانب في عدة وفاة زوجها فقط، والواقع أن الحرام عليها هو حرام في العدّة وغيرها، والحلال حلال في العدّة وغيرها، فالعدّة ليست هي سبب منع مقابلتها الرجال.

**ومن الأخطاء الشائعة:**

١ ـ أن المرأة إذا دخلت من تحت نعش الميت عند إخراجه من البيت تسقط عنها العدّة فهو كذب وجهل.

٢ ـ يعتقد بعض النساء أنها تمتنع عن رؤية كل حاجة وشيء مذكّر، وترى كل شيء مؤنث، فمثلاً تمتنع من رؤية القمر ولا تمتنع من رؤية الشمس، وتمتنع من رؤية القدر ولا تمتنع من رؤية الملعقة وهكذا.

هذا كله من الخرافات التي لا أصل لها بالشرع والدين.

وختاماً فإني أحمد الله تعالى أن وفقني لإكمال هذا الكتاب، فأرجوه جل شأنه أن ينفعني به وينفع إخواني طلاب العلم في الدنيا والآخرة، وأن يرزقني وإياهم النيّة الصالحة الخالصة.. آمين.

وكان الفراغ من تأليفه صبيحة يوم الخميس ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ، ٩ كانون الثاني سنة ١٩٨٦م.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# المصادر والمراجع


١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٢ ـ الأربعين النووية مع شرحه: للشيخ عبد المجيد الشربوني، مكتبة القاهرة.

٣ ـ إعانة الطالبين: للسيد البكري على فتح المعين مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

٤ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.

٥ ـ بداية المجتهد: للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ دار الفكر.

٦ ـ بذل المجهود شرح أبي داود: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٧ ـ بلغة السالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوي، مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر بمصر ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٥م.

٨ ـ تحفة المحتاج على شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي.

٩ ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أوفسيت دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١ ـ جمع الجوامع مع حاشية البناني، الطبعة الأولى مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

١٢ ـ حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٣ ـ حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٤ ـ الخراشي على مختصر خليل: الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧هـ.

١٥ ـ در المنتقى بأعلى مجمع الأنهر: للحصكفي، دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ.

١٦ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، المطبوع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٧ـ سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني، نشر مكتبة الرسالة الحديثة.
١٨ـ سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.
١٩ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠ـ سنن النسائي: تأليف الحافظ ابن عبد الرحمن شعيب النسائي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
٢١ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (فقه زيدي): لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم الزايد، الطبعة الأولى المتكاملة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٢ـ شرح المنهج مع حاشية البجيرمي: مصطفى البابي الحلبي ١٣٢٥هـ.
٢٣ـ شرح النووي على مسلم: الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٤ـ الصحاح: لإسماعيل الجواهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٥ـ صحيح البخاري: المكتبة الإسلامية، محمد أوزدمير استانبول ـ تركيا.
٢٦ـ صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧ـ الفتاوى الخيرية: لخير الدين الرملي، مطبعة دار السعادات ١٣١٠هـ.
٢٨ـ فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٩ـ الفتح الرباني: ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب ـ القاهرة.
٣٠ـ فتح القدير لابن الهمام: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٣١ـ فواتح الرحموت ـ شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد الأنصاري، الطبعة الأولى ببولاق مصر أسفل المستصفى سنة ١٣٠٤هـ.

٣٢ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.
٣٣ـ المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح الحنبلي، مطبوع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
٣٤ـ مجمع الأنهر على متن ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن محمد، دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ/ ١٩١٧م.
٣٥ـ المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٣٦ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ
٣٧ـ المحلى: لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٣٨ـ المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٣٩ـ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد مع حاشية السعد: التفتازاني، الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ـ مصر، سنة ١٢١٦هـ.
٤٠ـ مراتب الإجماع ـ في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
٤١ـ المستصفى بأعلى فواتح الرحموت: للإمام محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.
٤٢ـ المصباح المنير: للفيومي، المطبعة الأميرية.
٤٣ـ مصنف ابن أبي شيبة: تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٤ـ المغني: لابن قدامة، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤٥ـ مغني المحتاج إلى معاني المحتاج: للخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٤٦ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ١٩٧٣م.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ٣ |
| خطبة الكتاب | ٥ |
| توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه | ٩ |
| **المقدمة** | ١٣ |
| تعريف الطلاق لغة وشرعاً | ١٣ |
| مشروعية الطلاق | ١٣ |
| حكمة تشريعه | ١٤ |
| حكم الطلاق | ١٥ |
| تصحيح مفهوم | ١٧ |
| تحذير | ١٧ |
| أنواع الطلاق | ١٧ |
| سني وبدعي | ١٧ |
| صريح وكناية والحكم المترتب عليهما | ٢٠ |
| رجعي وبائن والحكم المترتب عليهما | ٢١ |
| هل الزوج الثاني يلغي طلاق الزوج الأول؟ | ٢٢ |
| محل الطلاق | ٢٣ |
| **الفصل الأول: في أهلية المطلق** | ٢٥ |
| طلاق المجنون أو المغمى عليه | ٢٥ |
| طلاق الصبي | ٢٥ |
| طلاق النائم | ٢٧ |
| طلاق الهازل | ٢٨ |
| طلاق السكران | ٢٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


طلاق المخطئ ..... ٣٥
طلاق الجاهل ..... ٣٦
الشك في الطلاق ..... ٣٧
طلاق المريض ..... ٣٧
طلاق المكره ..... ٤٢
شروط الإكراه ..... ٤٦
نوع المهدد به ..... ٤٨
طلاق المدهوش والغضبان ..... ٤٦
طلاق الأخرس ..... ٥٢
إشارة الناطق ..... ٥٣
طلاق الحامل ..... ٥٤
الطلاق بواسطة الكتابة ..... ٥٤
الإخبار عن الطلاق ..... ٥٦
عدد الطلقات وكيفية الرجعة ..... ٥٧
تعليق الطلاق على شيء ..... ٥٨
التعليق بمشيئة الله تعالى ..... ٦١
تلفظ غير الحالف بالمشيئة ..... ٦٤
وقوع المعلق عليه ..... ٦٤
تعليق الطلاق على أمر يعتقده واقعاً ..... ٦٧
دعوى الطلاق ..... ٦٧
الإشهاد على الطلاق ..... ٦٨
**الفصل الثاني: في الألفاظ المفرقة بين الزوجين** ..... ٦٩
**أولاً: ألفاظ الطلاق** ..... ٦٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك ..... ٦٩
روحي إلى أهلك أنت ما تصيرين لي امرأة ..... ٧٠
تكرار أنت طالق ..... ٧٠
تكرار طالق دون إعادة الضمير ..... ٧٣
تكرار طالق مع العطف ..... ٧٤
الطلاق المقرون بالثلاث والخلاف فيه ..... ٧٤
طالق أو مطلقة بدون ذكر المسند إليه ..... ٨٨
روحي مطلقة ..... ٩٠
أنا منك طالق ..... ٩١
أنا منك بائن ..... ٩٢
قالت المرأة لزوجها أنت طالق ..... ٩٣
بالطلاق بالثلاث ما أفعل كذا ..... ٩٤
علي الطلاق ما أفعل كذا ..... ٩٦
مطلقة الغيرة ومطلق ليس العقال ..... ٩٧
بالسبع حارمات ..... ٩٧
تراك مطلقة حرمت عليّ حللت على خنازير الزور ..... ٩٧
أنت طالق حرمت عليّ مثل ما حرمت عليّ أختي ..... ٩٨
أنت مطلقة لا فتوى ولا رجعة ..... ٩٨
أنت ما تصيرين له امرأة ..... ٩٩
أنا ما أصير لك رجل ..... ٩٩
مطلقة زوجتي ما أفعل كذا أو إن دخلت كذا فأنت طالق ..... ٩٩
مطلقة زوجتي بالثلاث ما أفعل كذا ونحوه ..... ٩٩
الطريقة التي يستعملها المفتي للحيلولة دون وقوع الثلاث المعلقة ..... ١٠٠

الموضوع

بالطلاق لا آخذ كذا أو لا أفعل كذا.....
إذا ذهبت إلى أهلك فأنت طالق ..... ١٠١
إن خرجتَ من البيت بغير إذني فأنت أطلق ..... ١٠٢
إن دخلتُ الدار فزوجتي طالق ..... ١٠٢
حلف لا يدخل هذا المكان أو هذه السيارة ..... ١٠٢
حلف لا يدخل دار فلان..... ١٠٢
إن كلمت فلاناً فأنت طالق..... ١٠٣
مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت اليوم ..... ١٠٣
إن ذهبت وخرجت فزوجتي طالق ..... ١٠٣
إذا حلف لسبب وزال السبب ..... ١٠٤
كلما تذهبين إلى كذا فأنت طالق..... ١٠٤
قال لامرأة أجنبية إن تزوجتها فهي طالق ..... ١٠٤
**ثانياً**: ألفاظ التحريم ..... ١٠٦
بالحرام ما أفعل كذا ..... ١٠٦
أنت عليّ حرام أو محرمة أو حرمتك ..... ١٠٦
قالت له أنا عليك حرام أو حرمتك ..... ١٠٨
بيده حصوات فرماها إليها وقال لها خذي هذه حصواتك ..... ١٠٩
**ثالثاً**: ألفاظ الظهار..... ١٠٩
أنت طالق كظهر أمي ..... ١٠٩
أنت عليّ كظهر أمي طالق ..... ١٠٩
أنت عليّ كظهر أمي حرام ..... ١٠٩
أنت عليّ حرام كظهر أمي ..... ١١٠
أنت عليّ مثل أمي أو مثل أختي ..... ١١٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


لو قال (أنت كظهر أمي) دون ذكر لفظ (علي) ..... ١١١
كفارة الظهار ..... ١١١
وطئ المظاهر ليالي الصيام ..... ١١٢
تلذذ المظاهر من امرأته دون الجماع ..... ١١٢
أنت عليّ حرام كأمي ..... ١١٢
أختي تصير امرأتي أو أمي تصير أختي ..... ١١٣
أنت عليّ كظهر أمي شهر أو طيلة هذا الشهر ..... ١١٣
قالت الزوجة أنت عليّ كظهر أبي ..... ١١٤
رابعاً: ألفاظ الإيلاء ..... ١١٤
والله لا أقرب فلانة أو لا أقربك مدة أقل من أربعة أشهر ..... ١١١
والله لا أقرب فلانة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ..... ١١٥
والله لا أقرب فلانة أربعة أشهر ..... ١١٦
والله ما تصيرين لي امرأة ..... ١١٧
والله ما يمس جسمي جسمك ..... ١١٧
أو والله ما أنام معك ..... ١١٧
خامساً: لفظ الخلع ..... ١١٧
الخاتمة: في العدّة ..... ١٢٠
عدّة الموت ..... ١٢٠
عدّة الحامل ..... ١١٨
عدّة ذات الحيض ..... ١٢١
عدّة التي لا تحيض ..... ١٢١
ماذا تجتنب المعتدّة ..... ١٢١
المصادر والمراجع ..... ١٢٤